جامعة مولود معمري-تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصيات القضاء الاستعجالي في المواد المدنية والتجارية وفق آخر التعديلات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــون

تخصص: القانون الخاص

إعداد الطالبة: سيدي معمر صاره

إشراف الأستاذ: د/ بلميهوب عبد الناصر

لجنة المناقشة:

الأستاذة: أوباية مليكة، أستاذة محاضرة (أ)..... رئيسة

الأستاذ: بلميهوب عبد الناصر، أستاذ محاضر (أ)..... مشرفاً ومقرراً

الأستاذ: أعراب أحمد، أستاذ محاضر (أ)..... ممتحناً

السّنة الجامعية:2024/2023

كلمة شكر

أول الشكر وآخره إلى الله عز وجل.

فالحمد لله على آلائه، والشكر له على فضله وامتنانه، والصلاة والسلام على رسوله الداعي إلى رضوانه. فله الحمد والشكر أن أمدني بالإرادة والقوة والصبر، ووفقني لإتمام هذا العمل .

أتقدم بجزيل الشكر وبأسمى عبارات التقدير للأستاذ الدكتور «**بلميهوب عبد الناصر**» الذي تكرم عليّ بإشرافه على مذكرتي، ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة. له مني كل التقدير والاحترام.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، وعلى رأسهم الأستاذة «**أوباية مليكة**» على قبولها رئاسة هذه اللجنة، وكذلك الأستاذ «**أعراب أحمد**»، على تفضلها بقراءة هذه المذكرة وتفحصها وإبداء الملاحظات حولها.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني وساندني ماديا ومعنويا، من قريب وبعيد لإتمام هذه المذكرة.

الإهداء

أهدي حصيلة عملي المتواضع

إلى الوالدين العزيزين الغاليين أطال الله في عمرهما

وإلى زوجي الكريم الذي شارك في تعبي، وأخواتي الذين لطالما وقفوا معي.

إلى كل اجدادي.

إلى عمي وعمتي وعائلتهم.

إلى كل أخوالي.

إلى عائلة زوجي أبيه رحمه الله وأمه وإخوانه وعمته.

إلى كل الأقارب والأصدقاء.

إلى كل الزملاء وأساتذة، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري.

قائمة المختصرات

- ق. إ. م. إ: قانون إجراءات مدنية وإدارية.
- ق. ت: قانون تجاري.
- ج. ر: جريدة رسمية.
- ص: صفحة.
- د. ط: دون طبعة.
- د. م. ن: دون مكان النشر.
- د. س. ن: دون سنة نشر.

مقدمة

القضاء هو نظام يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال تطبيق القوانين في الفصل في النزاعات بين الأفراد والكيانات المختلفة. ينقسم وفق نظام تدرجي، من المحاكم، ثم المجالس القضائية، والمحكمة العليا كهيئات طعن، ونجد في تنظيم القانون الجزائري أن النظام القضائي مبني على الازدواجية القضائية أي هرم قضائي عادي وهرم قضائي إداري وكل هرم يفصل وفق الاختصاص الذي خول له بموجب نصوص قانونية، وكل منها يؤدي دورا محددا وفق ما نص عليه النظام القضائي. يعمل القضاة، الذين يجب أن يتمتعوا بالنزاهة والاستقلالية، على تطبيق القانون بموضوعية وحيادية، ويعمل كضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والعدالة في المجتمع، من خلال الفصل في النزاعات بإنصاف، ويسهم القضاء في تعزيز الاستقرار في النظام القانوني.

يلعب القضاء دورا محوريا في حل النزاعات، يتمثل هذا الدور في تطبيق القوانين وتفسيرها قصد الوصول الى حكم قضائي عادل ومحايد لضمان تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة، لذا تتاح للأفراد الفرصة للحصول على حلول قانونية للنزاعات الناشئة بينهم مثل تلك المتعلقة بالعقود، الملكية، القضايا الجنائية، والمسائل العائلية... يعزز القضاء أيضا سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات، ويعمل كحاجز أمان لحماية الأفراد من التعسف والانتهاكات، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويشجع على حل النزاعات بطرقة سلمية ومنظمة.

اللجوء إلى القضاء، يعد من أهم الحقوق الأساسية للأفراد، وهو مبدأ كرسه الدستور الجزائري في المادة 164 التي تنص: «يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور»[1]. لذلك فالقضاء هو ذلك الجهاز الذي يسهر على تطبيق القانون وحماية الحقوق بكافة أشكلها وأصنافها، ويضمن تحقيق العدل والمساواة بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية

[1] - دستور 2020 المصادق عليه في استفتاء 2020/11/1، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر عدد 82، صادر في 2020.

بحياد ودون تحيز، ولا يخضع في أحكامه إلاّ للمصادر القانونية وضميره. كما تم تضمين هذه المبادئ في مختلف القوانين، وخاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من ذلك سعى المشرع الجزائري منذ إصداره لقانون الاجراءات المدنية رقم 66-154 [1]دائما لتنظيم العديد من الإجراءات، بأكبر قدر من الوضوح لتحقيق الفاعلية المرجوة، كما حرص بشكل كبير على تجسيد أهم الحقوق للأفراد لاسيما الحق في الدفاع من خلال إحاطته بضمانات قانونية وقواعد إجرائية متكاملة تفتح المجال أمام المتقاضين بممارسة هذا الحق.

غير أنه ومع تطور الحياة في شتى المجالات، وتعدد المصالح الناتجة عن العلاقات الإنسانية، أدى إلى نشوء نزاعات لا تتحمل البطء لمعالجتها وتستدعي اللجوء إلى القضاء للبحث عن حلول لهذه القضايا، ولأن السرعة تؤثر بشكل كبير في الحفاظ على المصالح أو فقدانها، فإن عنصر الوقت يلعب دورا هاما في الحفاض على الحق وتحقيق العدل واكتساب حقوق عند استحقاقها. ففي عصرنا الحالي، أصبحت بعض النزاعات تتسم بالضرورة الملحة في تدخل القضاء بشكل فوري ودون أي تماطل، ما يبرر استحداث نظام قضائي حديث يختلف عن النظام القضائي التقليدي. ذلك لأن اتباع إجراءات التقاضي العادية يمكن أن يؤدي إلى إهدار الحقوق وانتهاك الحريات الأساسية نظرا لبطء سير الإجراءات وطول المهل القانونية المرتبطة بها.

ولما كانت اجراءات التقاضي العادية عاجزة على مسايرة جميع القضايا وعدم قدرتها على تحقيق العدالة السريعة. فكر المشرع في ايجاد قواعد استثنائية تخرج عن نطاق إجراءات التقاضي العادية لمسايرة الأحداث والأوضاع، والوصول إلى تقرير الحماية القضائية لحقوق الأطراف بصفة عاجلة وفعالة ولو عن طريق تقرير حماية المؤقتة. ما استدعى ضرورة إنشاء نظام القضاء الاستعجالي، والذي يرجع أصله إلى القانون الفرنسي. وقد تعددت التسميات بشأن هذا القضاء، مثل القضاء المستعجل، القضاء الاستعجالي، قضاء العجلة، وقضاء الأمور المستعجلة. ويقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح "Justice de référé" وعلى الرغم من هذا التعدد في التسميات، إلا أن ذلك، لم يؤدي إلى اختلاف في مفهومه، إذ يعتبر القضاء الاستعجالي شكلا

[1] - أمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، (ج. ر العدد 47 المؤرخة في الخميس 19 صفر 1386).

من أشكال الحماية القضائية، متميزا بإجراءات بسيطة لضمان تحقيق الحماية الفورية للمصالح القانونية والحقوق التي تتغير مع مرور الزمن ولا تتحمل تأخير وطول إجراءات التقاضي العادية.

لذا، نجد هناك صنفين من الدعاوى في الجهاز القضائي العادي، دعاوى موضوع يكون في مضمونها طلب الفصل في ذات الحق وأصله، تعرض على أحد الجهات القضائية المختصة للفصل فيها من طرف قاضي الموضوع. بذلك يمكن لها أن تستغرق من الوقت ما يكفي من أجل تثبيت القناعة والتحقيق ليتسنى بعد ذلك اصدار حكم عادل لحماية حق لمن تقرر له بموجب القانون، وبمختلف مصادره، كما نجد في نفس الوقت طريق آخر يضمن حماية الحق لمن يدعيه بموجب رفع دعوى استعجالية تحمي له الحق من الضياع أو تلف ولو أنها ليس من آثارها تعديل مراكز قانونية أو تقرير حق، بل يتمثل فقط هدفها في اجراء وقتي تحفظي على حق يمكن أن يضيع بدون تقرير الحماية اللازمة له. بهذا يكون القضاء الاستعجالي بمثابة الإسعافات الأولية يقوم مؤسسا على فكرة إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري دون المساس بجوهر الحقوق بقصد احترامها والمحافظة عليها.

تعد دراسة وبحث حول موضوع خصوصيات القضاء الاستعجالي في المواد المدنية والتجارية ذي أهمية بالغة للباحثين والأكاديميين، حيث يساهم في تطوير المعرفة القانونية بتوسيع الفهم حول كيفية تطبيق القانون في الحالات العاجلة، ويتيح لهم التعرف على التفاصيل الدقيقة للإجراءات القانونية الاستعجالية وكيفية تطبيقها. كما تساهم في زيادة الإنتاج العلمي وتحفيز الابتكار الأكاديمي في الفهم القانوني. كما أن البحث في هذا المجال يمكن أن يتيح للباحث الوصول إلى معلومات وحقائق جديدة ربما لم يسبق له أن اطلع عليها من قبل، مما يعزز معرفته ويثري دراسته بشكل أعمق.

باعتبار أن القضاء الاستعجالي جاء كإجراء استثنائي مقارنة بإجراءات التقاضي العادية فهو ينفرد بأحكام وخصوصيات وإجراءات غير مألوفة ما يثير التساؤل:

فيما تتجلى خصوصيات القضاء الاستعجالي في المواد المدنية والتجارية موضوعيا وإجرائيا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا بشكل رئيسي على المنهج الوصفي، حيث قمنا بتعريف القضاء الاستعجالي وابراز أهم خصائصه مع توضيح شروطه، ومختلف الأحكام المنظمة له.

ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، سنتناول كفصل أوّل خصوصية الدعوى الاستعجالية في المواد المدنية والتجارية موضوعيا، والذي ينقسم إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى الأسس الموضوعية للدعوى الاستعجالية في المواد المدنية والتجارية. أما في المبحث الثاني إلى خصائص القضاء الاستعجالي.

كفصل ثان نستعرض فيه خصوصية الدعوى الاستعجالية في المواد المدنية والتجارية إجرائيا، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، نستبين في المبحث الأول ممارسة الدعوى الاستعجالية في المواد المدنية والتجارية، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة الطعن في الأمر الاستعجالي الصادر في المواد المدنية والتجارية.

الفصل الأول

خصوصية الدعوى الاستعجالية في المواد المدنية والتجارية موضوعيا.

إن القضاء لا يسري إلا وفق قواعد قانونية، تنظمه وتأطره سوآءا من حيث القواعد الموضوعية، أو الإجرائية. كما يعرف على أن القضاء الحديث يسعى دائما إلى مسايرة التطورات والتحديات ليتمكن من تحقيق أكبر فعالية للحفاظ على حقوق الأفراد، وهذا ما أدى آليا إلى ظهور خصائص ومميزات في بعض الأحيان بين الدعاوى، مثل الدعاوى الإدارية تتمتع بمميزات لا تعرفها الدعاوى العادية نظرا لوجود اختلاف في الجهات المختصة في موضوعها وكذا المعيار الموضوعي والعضوي الذي يميز بينهما، هذا ما يمكن أن يسهل نوعا ما من ملاحظة الفرق بينهما، باعتبارهما دعاوى من نظامين مختلفين.

إلا أنه يمكن لنا أيضا إيجاد في نظام قضائي واحد، دعاوى ذات طبيعة ومميزات مختلفة تنفرد بها دعوى على أخرى؛ هذا هو الحال في إجراءات التقاضي العادية وإجراءات التقاضي في مادة الاستعجال.

بحيث أنه تعرف الدعاوى القضائية العادية، أو دعاوى الموضوع على أنها تلك الدعاوى التي تخول لصاحب الصفة والمصلحة اللجوء إلى القضاء من أجل استيفاء حق والحصول على منفعة من نزاع قائم وثابت، يستوجب تدخل القاضي للفصل في موضوعه. فهي إذا تهدف إلى تكريس حق لطرف ونقضه لطرف آخر كما يكون من آثارها تغيير وتعديل مراكز قانونية، على خلاف الدعاوى الاستعجالية التي تكون وسيلة لا ينتج عن آثارها تعديل لمراكز قانونية. فهنا يظهر الاختلاف الجوهري بين الدعوى الاستعجالية والدعوى الموضوعية. كما نجد أيضا عدّة اختلافات أخرى تميزهما بعضهما البعض، لذا نسعى من خلال فصلنا هذا إلى التدقيق في الخصوصيات الموضوعية العامة للدعوى المستعجلة. فيجدر بنا إذا دراسة وحصر ضوابطه في (المبحث الاول) والإلمام بمختلف سماته في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأسس الموضوعية للدعوى الاستعجالية في المواد المدنية والتجارية

يعد القضـاء المسـتعجل من الأعمال القضـائية، وليس من الأعمال الولائية أو الإدارية. لكنه، لا يقوم على فكرة الحماية الكاملة، بل يقوم على فكرة الحماية العاجلة. هذا، لأن الدعوى الاسـتعجالية ليس من شـأنها أن تكسـب حقاً للمتقاضي، بل هدفها وضـع حد بصـفة فورية للتعـدي الواقع. تحقيقـا لهـذا الغرض، أسـنـد تقنين الإجراءات المـدنيـة والإداريـة للقـاضي الاستعجالي اختصاصاً متميزاً، يمارس فيه مهامه وفقاً لقواعد غير مألوفة في إجراءات التقاضي العادية. [1]

ترتيبا على ذلك، ينعقد اختصاص القضاء الاستعجالي بالدعوى المستعجلة بتوفر معيارين يعتبران كقاعدة تستند إليها هذه الأخيرة، فهما متلازمان لا يغنى أحدهما عن الآخر، ومنه لا ينعقد اختصاص القاضي الاستعجالي إلا بتوافرهما، ولا يتحصل صاحب المصلحة على الحماية القضائية إن لم تتضمنهما الدعوى المرفوعة، يتمثل المعيار الأول في عنصر الاستعجال الذي طالما ارتبطت به الدعوى الاستعجالية في تسميتها وقضائها وكذا طبيعتها وغايتها (المطلب الاوّل). رغم أنها تقوم كذلك على معيار ثاني يتمثل في عدم المساس بأصل الحق (المطلب الثاني). [2]

[1] - زودة عمر، الاجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، الجزائر،2015، ص 183.

[2] - براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء الأول، القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007. ص 85.

المطلب الأول

توفر عنصر الاستعجال

تقتضي دراسة خصوصيات القضاء الاستعجالي في المواد المدنية والتجارية الوقوف على أهم المفاهيم المسطرة لضابط الاستعجال كخاصية أو أكثر من ذلك كمعيار تقاس عليه الدعوى القضائية. إذ يستلزم لانعقاد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة أن يتوفر وجه العجلة في الدعوى المرفوعة أمامه، فإن تخلف، تخلف معه اختصاص قاضي الاستعجال[1]. نظرا لأهمية هذا المعيار، خصصنا له فرعا أولا لتعريفه (الفرع الأول) ثم ركزنا في فرع ثاني على تمييزه عما يشابهه من الدعاوى الأخرى (الفرع الثاني)، بالتالي في (الفرع الثالث) عيّننا مدى توفر عنصر الاستعجال في الدعوى المرفوعة أمام القاضي الاستعجالي.

الفرع الأول

التعريف بالاستعجال

للبدء بتحليل مفهوم الاســـتعجال يمكننا الاعتماد أولا على التعريفات التي قدمها الفقهاء القانونيين، ومن ثم نقوم بتدقيق النظر إلى التعريف القانوني لهذا المصطلح:

أولا: التعريف الفقهي للاستعجال

نظرا لأهمية موضوع القضاء الاستعجالي، استدعى من الفقه محاولة وضع تعريف لعنصر الاستعجال رفعا لأي لبس مع ما تقتضيه دعوى الموضوع، غير أن الفقه لم ينتهي إلى تعريف موحد للاستعجال، حيث تعددت واختلفت تعاريفهم، نبرز أهمها: «**إجراء مختصر واستثنائي**

[1] - الشريجة عبد العزيز سعود سعيد، مناط الاختصاص في القضاء المستعجل، دراسة مقارنة بين القوانين الاردني والكويتي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 39.

يسمح للقاضي باتخاذ قرار وقتي في المسائل المتنازع عليها والتي لا تحتمل التأخير في اصدار القرار بدون حصول ضرر». وقيل بأنه: **«مسطرة استثنائية وسريعة تسمح لمدعي برفع دعوى استعجالية أمام قاضي يختص بالبت بصورة مؤقتة في كل نزاع يكتسي صيغة الاستعجال[1]».**

والبعض الآخر قال بأنه: **« تدبير وقتي أو تحفظي يتخذه القضـــاء وفقا للإجراءات التي ينظمها القانون على شخص ما للوقاية من خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده لدى المدعي[2]».**

كما أضاف آخرون بأنه: **«الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده».** فمن خلال هذا التعريف تظهر الميزة المتضمنة في القضاء الاستعجالي والذي يتسم بخصائص فريدة من نوعها تفتقرها إجراءات التقاضي العادية [3].

إضافة إلى ما سبق يعرف بأنه:" **عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت بشرط ألا يتعرض في حكمه لأصل الحق[4]».**

بالتالي، جرى الفقه على تعريف الاستعجال بأنه ما هو إلا مبدأ مرن يصعب تحديده بدقة، إلاّ بوجود تدخل لتقدير القاضي له حسب وصف الوقائع والظروف، هذا ما أدّى إلى استحالة تقديم له تعريفا مجملا وثابتا، باعتبار أن حالة الاستعجال تتغير حسب تغيير الظروف والوقائع، الزمان والمكان، والتطور الاجتماعي[5].

---

[1] - هداية الله عبد اللطيف، القضاء المستعجل في القانون المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، د. م. ن، 1998، ص 11.

[2] - مرعي القادر عبد الله محمد، «القضاء المستعجل في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني»، مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، جامعة تعز، اليمن، 2022. ص 52.

[3] - برهان زريق، الدعوى المستعجلة في القضاء الإداري، د. ط، منشورات وزارة الثقافة، الأردن، 2017، ص 13

[4] - مول الضاية خليل، القضاء الإداري الاستعجالي في ضلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013، ص11.

[5] - هرجه مصطفى مجدى، موسوعة القضاء المستعجل و التنفيذ الوقتي، أحكام و آراء في القضاء المستعجل، المجلد الثالث، محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، سنة 1992، ص 31.

ثانيا: التعريف القانوني للاستعجال

بالرغم من أن المشرع الجزائري، خصص القضاء المستعجل بأحكام وإجراءات خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمقتضى المواد 299 الى 305 منه في القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الثامن تحت عنوان (في الاستعجال والأوامر الاستعجالية). إلا أنه لم يأتي بتعريف لعنصر الاستعجال ولا حتى للقضاء الاستعجالي بصفة عامة، كما لم يحدد ماهيته [1] اكتفى بالقول في المادة 299 أنه:« في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في اجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة, يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الاشكال أو التدبير المطلوب, وينادى عليها في أقرب جلسة.

يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال» [2].

استنادا لهذه المادة، نلاحظ أن المسائل الاستعجالية متعددة وغير محصورة قانونا، عليه فعنصر الاستعجال يتحقق بمجرد وجود مسألة تستوجب اتخاذ تدابير فورية لا تتحمل التأخير، الذي من شأنه يؤدي إلى إنشاء آثار لا يمكن تداركها فيما بعد. وبالتالي نجد أن عنصر الاستعجال وتقديره يكون وفقا لوقائع ومميزات كل قضية، بالإضافة الى تقيده بالعناصر المقررة بموجب نصوص قانونية[3].

عليه إذا يعتبر تحديد مدى توفر عنصر الاستعجال الخاصية التي تميز هذا النوع من الدعاوى عن دعاوى الموضوع، فاذا يعتبر الركيزة الأوَلية لتكييف الدعوى على أساس أنها دعاوى الاستعجالية، أي أنه آلية قانونية استثنائية، تستخدم في الحالات التي تتطلب التدخل السريع للقضاء، لحماية حقوق الأفراد. حيث يمكن لقاضي الاستعجال إصدار أوامر مؤقتة

---

[1] - زيدان محمد، الإجراءات الاســـتعجالية في ظلّ أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سنة2017، ص 14.

[2] - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، (ج. ر 21ن صادرة في 2008/04/23). المعدل والمتمم بقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، (ج. ر عدد 48، صادرة في 2022/07/17).

[3] - زودة عمر، المرجع السابق، ص 185.

وبشكل فوري، للتعامل مع الظروف الطارئة وتأمين الوقت الكافي للبت في القضية بشكل نهائي في وقت لاحق[1].

الفرع الثاني

تقدير عنصر الاستعجال في الدعوى

يقوم قاضي الأمور المستعجلة بتحديد عنصر الاستعجال بناء على المستندات والأسباب المستمدة من الوقائع الثابتة المعروضة عليه. وبالتالي فاذا لم يتوفر هذا العنصر في الدعوى المرفوعة، يصرح القاضي برفض الدعوى لعدم وجود وجه الاستعجال [2]، فإن هذه المسألة تندرج ضمن السلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة. وصف الاستعجال يعد حالة مرنة وغير محددة بمعيار ثابت ينطبق على جميع الحالات، بل هو وصف يتغير تبعا لتطور الزمان والمكان.

فمسألة تقدير مدى توفر عنصر الاستعجال من عدمه حسب القضاء، ما هي إلا مسألة واقع وليس مسألة قانون، ولا رقابة عليه من المحكمة العليا عند تقدير ثبوت الوقائع المستعجلة وتقتصر الرقابة على مدى ربط الوقائع بالقانون، وتكييف الوقائع تكييفا قانونيا. [3]

عليه فمسألة تقدير عنصر الاستعجال إذا تخرج من ضمن المسائل التي تخضع لرقابة المحكمة العليا. حيث أن هذه الأخيرة تسلط رقابة على الوصف الذي يضيفه القاضي على الوقائع مصدر استخلاص عنصر الاستعجال. لذا يستلزم على قاضي الأمور المستعجلة أن يسبب حكمه وتقديره تسببا كافيا. يحصن بموجبه حكمه من النقض على أساس قصور في التسبب.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي لاستخلاص مدى توفر عنصر الاستعجال، توجد حالات يكون فيها عنصر الاستعجال منصوصا عليه قانونيا حسب طبيعة النزاع، مما يغني القاضي عن البحث في الوقائع لتحديد مدى توفر عنصر الاستعجال،

---

[1] - سعودي زهير، «القضاء الاستعجالي العادي»، صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2020، ص 698.

[2] - راتب محمد علي، قضاء الأمور المستعجلة، دار النشر الحديث، القاهرة، د. س. ن، ص 3.

[3] - بوحدي نصيرة، ضوابط الاختصاص النوعي في المادة الاستعجالية على ضوء القانون رقم 08 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والاجتهاد المحكمة العليا، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدّة، سنة 2016، ص 30

حيث يمنحها المشرّع صفة الاستعجال مباشرة. في هذه الحالات، يكون عنصر الاستعجال مفترضا ولا يحتاج إلى إثبات، مما يقرر اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل فيها.[1]

على سبيل الذكر:

- دعوى تقدير مبلغ يبقى على ذمة الوفاء للحاجز المنصوصة في المادة 641 من ق. إ. م. إ التي تهدف الى منع وقوع ضرر بالمدين جراء الحجز على أمواله من قبل الدائن. ودعوى قصر الحجز المذكورة في المادة 642 من نفس القانون التي تهدف الى تجنيب المدين المحجوز عليه تعسف الدائن في استعمال حقه المتمثل في توقيع ما يشاء من حجوز على أموال مدينه[2].

الفرع الثالث

التمييز بين الأمر الاستعجالي عما يشبهه من الأوامر

لا يختلف كثيرا أمر الاستعجال عن أمر الأداء وأمر على عريضة، حيث نجد فيها أوجه تشابه في عدة جوانب، من بينها الخصائص التي تتميز بها حيث تشترك في نفس السياق بغاية حماية وحفظ الحق، أو تمكين صاحبه الحصول عليه بطريقة سريعة، إلا أن هذا التفريق يمكن أن يظهر في بعض النقاط التي يمكن توضيحها وفق ما يأتي:

أولا: الفرق بين أمر الاستعجال وأمر الأداء

يعرف أمر الأداء على أنه ذلك القرار الذي يصدره القاضي بناءً على طلب يقدم له من قبل الدائن، والذي يتطلب القانون أن يكون مرفقًا بدليل كتابي يثبت الدين المطلوب. وإذا

[1] - زودة عمر، المرجع السابق، ص 181، 190، 191.

[2] - سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية، الطبعة الثالثة، الجزء الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 88، ص 92.

تبين للقاضي أن الدين مؤكد، فإنه يوقع أسفل الطلب، ويُعرف هذا القرار بأمر الأداء، الذي يلزم المدين بسداد ما عليه من ديون [1].

- يختلف كل من الأمرين عن بعضهما من حيث الطبيعة القانونية، إذ يعتبر أمر الأَداء من الأوامر الولائية بينما الأمر الاستعجالي فهو أمر قضائي محض.

- أمر الأداء يتقرر فقط على نزاع مديونية وحسب الشروط المنصوص عليها قانونا، على خلاف الأوامر الاستعجالية التي تتقرر على نزاعات متعددة وغير محصورة[2].

- بالرغم أن كل من أمر الأَداء وأمر الاستعجال لهما نفس الحجية القانونية ويعتبران كسند تنفيذي، إلا أن الفرق بينهما يتوقف على أن الأمر الاستعجالي ينفذ مباشرة، أي مشمول بالنفاذ المعجل أما أمر الأَداء فيستوجب استيفاء إجراءات قبل ان يكون قابل لتنفيذه[3].

- أمر الأداء محدد المدّة، طبقا لنص المادة 307 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: «يفصل الرئيس في الطلب بالأمر خلال أجل أقصاه (05) خمسة أيام من تاريخ إيداع الطلب...»، بينما أمر الاستعجال فلم يحدد المشرع مدّة الفصل في الدعوى اكتفى فقط بالقول: «... يجب الفصل في الدعوى الاستعجالية في أقرب آجال» في المادة 299من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- أمر الاستعجال معجل النفاذ، وليس للطعن فيه أثر موقف لتنفيذه المادة 303: «...هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن...» عكس ما هو الحال في أمر الأَداء الذي إذا ما اعترض عليه المدين بالطريقة المخولة له والتي لا تعتبر من صنف طرق الطعن المعروفة، فلا يعتبر إذا الاعتراض على أمر الاداء مراجعة الأمر وإنما هي وسيلة وإجراء تهدف الى وقف تنفيذ ذلك الأمر طبقا للمادة 308 الفقرة الأخيرة من قانون اجراءات المدنية والإدارية: «...للاعتراض أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء». [4].

---

[1] - دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الدعوى القضائية، الملاحق، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 147.

[2] - القانون رقم 08-09، السالف الذكر، المادة 306.

[3] - زيدان محمد، الرجع السابق، ص 128.

[4] - قانون 08-09، المرجع السابق.

- يتميز كلا الأمرين فيما يخص طرق الطعن، حيث أن أمر الأداء عند صدوره يمكن الطعن فيه فقط عن طريق الاعتراض بدعوى استعجالية، طبق للمادة 303 من قانون اجراءات المدنية والإدارية التي تنص: «...للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء .... يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره...» بينما أمر الاستعجال يستثنى منه اجراء الطعن بالمعارضة حيث لا يقبل المعارضة ولا الاعتراض أمام الدرجة الأولى. إلا أنه يبقى خاضعا لطرق الطعن الأخرى –العادية وغير العادية-[1].

ثانيا: الفرق بين أمر الاستعجال وأمر على عريضة

عرف الفقه المصري أمر على عريضة بأنها: «**قرارات تصدر من القضاء بناء على طلبات يقدمها ذو الشأن في عرائض، من هنا كانت تسميتها فهي تتضمن عرض حال طالبها على القاضي. تصدر بناء على سلطة القاضي الولائية ولا القضائية**»[2].

- يعتبر أمر على عريضة من الأعمال الولائية خلافا عن أمر الاستعجال الذي يعتبر من الأعمال القضائية البحت[3].

- الأمر الاستعجالي لا يسقط بمواعيد، حيث يبقى ساري إلى غاية الفصل في موضوع النزاع، إن كان ذلك الأمر من الأوامر التي لا تمس بأصل الحق أما إذا كانت أوامر استعجالية ذات حجية في الموضوع فلا تسقط إلا بمرور الآجال العامة للتقادم المحددة ب 15 سنة، عكس ما هو الحال بالنسبة للأمر على عريضة الذي لا يجوز أن ينفذ إذا انقضت عليه أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره. ذلك استنادا للمادة 311 الفقرة 3 من قانون إ. م. إ: «... كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال اجل ثلاثة03 أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر».[4]

- يكمن الاختلاف بين أمر الاستعجال وأمر على عريضة في كيفية إصدارهم، فالأول يفرض حضور الخصم قصد السماح له بالرد على طلبات المدعي، أي أن أوامره لا بد أن تصدر

---

[1] - زيدان محمد، المرجع السابق، ص 128، 129.

[2] - المرجع نفسه، ص 88.

[3] - زودة عمر، المرجع السابق، ص 207، 208.

[4] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

بصفة وجاهية، أما الثاني -أمر على عريضة- فلا يستوجب ذلك أي يغيب فيه مبدأ الوجاهية[1].

- يختلف أمر الاستعجال عن أمر على عريضة من حيث مدّة الفصل في الدعوى ففيما يخص أمر على عريضة حددها المشرع في أجل (03) أيام وفق المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص:«... ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب» [2].

المطلب الثاني

مبدأ عدم المساس بأصل الحق

من المعلوم أن الأمر الاستعجالي يهدف إلى اتخاذ إجراءات وقائية ومؤقتة. ذلك لحماية الحقوق الظاهرة للأطراف إلى حين الفصل في الموضوع من طرف القاضي المختص، فلا يجوز إذا لقاضي الاستعجال الفصل أو البت في مضمون النزاع، فإذا ظهر له أن الدعوى المطروحة أمامه تتضمن طلب يمس بالموضوع فيقضي بعدم اختصاصه[3]. لهذا كرس المشرع الجزائري وفق قانون إ. م. إ ضابط محوري المتمثل في عدم المساس بأصل الحق الذي سوف نتطرق لمعرفته في (الفرع الأول) إلا أنه هناك حالات استثنائية خروجا عن هذه القاعدة، أي قاعدة عدم المساس بجوهر الحق وهذا ما سنخضع لشرحه بالتفصيل في (الفرع الثاني).

---

[1] - بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى - نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص365، 366.

[2] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[3] - براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 134.

الفرع الأول
المقصود بمبدأ عدم المساس بأصل الحق

لتحديد مقصود عدم المساس بأصل الحق، لا بدّ من تحديد مفهوم أصل الحق والذي يقصد به موضوع النزاع الذي ترفع لأجله الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية أي السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر [1]، وحسب أستاذ محمد علي راتب: **«معنى أصل الحقوق هو كل ما يتعلق بها وجوداً وعدماً فيدخل في ذلك ما يمس بصحتها ويؤثر في كيانها أو يغير فيها أو في الآثار القانونية التي يرتبها القانون أو قصدها المتعاقدين»**[2].

أما بالنسبة لمفهوم عدم المساس بأصل الحق ، فتعددت آراء الفقهاء حوله، إذ نجد من ذهب إلى أنه **«على القاضي الاستعجالي ألا يعدل المركز القانوني للخصوم»**، فليس أن يمس في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقات مهما أحاط بها من استعجال، بل يجب عليه أن يتركها لقاضي الموضوع فهو وحده المختص بالحكم فيها[3].

ذهب رأي آخر إلى أن المراد بمبدأ عدم المساس بأصل الحق أنه ممنوع على قاضي الأمور المستعجلة أن يتناول أصل الحقوق والالتزامات بالتفسير أو التأويل للأحكام أو السندات الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما كما ليس له أن يغير أو يعدل أو يؤكد حق أحد الطرفين من مركزه القانوني إذ يظلّ الدائن دائنا في نطاق حقه ويظلّ المدين مدينا في نطاق مسؤوليته[4].

فإذاً يمنع على القاضي المكلف بالقضايا المستعجلة أن يتعرض لموضوع النزاع كتقرير ملكية أحد الخصوم أو إلزامه بدفع تعويضات للطرف المتضرر بل يكتفي بتلمس وجه الحقيقة فيه،

---

[1] - بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي (مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية)، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 34.

[2] - راتب محمد علي، المرجع السابق، ص 81

[3] - المسيري فضل آدم فضل، قانون المرافعات الليبي، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، د. م. ن، 2011، ص 183.

[4] - هرجه مصطفى مجدى، المرجع السابق، ص 43 ص 47.

فيمنع عليه الفصل في مفهوم أو مدى فعالية قانون أو عقد لتأييد التدبير الملتمس اتخاذه ولا صحة العقد أو تزويره[1]. هذا ما أكدته المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 11/22/ 1994/ ملف رقم 127640: «من المقرر قانونا أن الأوامر الاستعجالية لا تمس بأصل الحق. ولما ثبت من - قضية الحال- أن قضاة المجلس لما قضوا بغلق المحل متنازع عليه لحين الفصل في الموضوع مع توقيف النشاط التجاري القائم بين شريكين فإنهم قد مسوا بأصل الحق مما يعرض قرارهم للنقض».[2]

أيضا، في قرارها الصادر بتاريخ 01-06-1985 ملف رقم 35385: «متى كان من المقرر قانونا أن اختصاص قاضي الاستعجال يكون مرهونا بتوافر حالة الاستعجال وهو يستخلصها من ملابسات وظروف القضية فإذا ما عاينها كان عليه أن يأمر باتخاذ تدبير يهدف إلى المحافظة على حقوق الأطراف دون المساس بموضوع الحق الذي يخرج عن نطاق اختصاصه. فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون»[3].

إن عدم المساس بأصل الحق لا يعني أن لقاضي الأمور المستعجلة الحق في التصريح بعدم اختصاصه دون فحص النزاع الماثل أمامه. إذ أن ذلك يعد امتناعا عن الحكم. فالقاضي في الأمور المستعجلة، كقاضي الموضوع، ملزم بفحص طلبات الأطراف المتنازعة، فإذا كان غير مختص بالفصل في أصل النزاع، يمكنه مع ذلك تفحص ظاهر الموضوع والمستندات لتحديد وجود وجه للاستعجال في الدعوى واتخاذ موقف بشأن الإجراء المطلوب، مع ترك الفصل في أصل الحق للمحكمة المختصة.[4]

الفرع الثاني
المحددات التشريعية لمبدأ عدم المساس بأصل الحق

تتعدد المحددات التشريعية لمبدأ عدم المساس بأصل الحق، سواء في المواد المدنية أو في المادة التجارية، لكن يبقى القانون التجاري هو الذي يتضمن لمجموعة واسعة ومتنوعة من القضايا

[1] - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق ص 363.

[2] - قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1994/11/22، ملف رقم 127640، المجلة القضائية، عدد الأول، لسنة 1997 ص 81.

[3] - قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1985/06/01، ملف رقم 35385، المجلة القضائية، عدد 02، لسنة 1989، ص 122.

[4] - براهيمي محمد، القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل، المرجع السابق، ص 101.

التي تتسم بالاستعجال دون المساس بأصل الحق والدعاوى الرامية لاتخاذ تدبير تحفظي. [1] نذكر البعض منها :

اختصاص قاضي الاستعجالي في مجال الحراسة القضائية طبقا للمادة 299 من ق. إ. م. إ، في الحالات التي تتوفر فيها الشروط الأربعة: النزاع، أي لتعيين حارس قضائي يجب أن يكون المال المراد وضعه تحت الحراسة محل النزاع، الخطر العاجل الحاد الذي لا يقبل أي تأخير طبقا للمادة 603 من التقنين المدني، عنصر الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق. [2] على سبيل البيان دعوى تعيين حارس لتوزيع ثمن حاصل بيع المحل التجاري المنصوص في المادة 90 من التقنين التجاري، فيصدر قاضي الاستعجال أمرا يلزم حائز ثمن المبيع بإيداعه في أمانة المحكمة المختصة، أو يأمر بتعيين حارس قضائي لتولي عملية توزيع الثمن. [3]

- دعوى إلزام شركة المساهمة بتسليم الوثائق، حيث تجد هذه الدعوى أساسها في المادة 683 من القنين التجاري التي ترمي إلى تكريس حق الشريك المساهم في الاطلاع على الوثائق الخاصة بأعمال تسيير الشركة قبل ثلاثيين يوما من انعقاد الجمعية العامة، بحيث يحق له عند رفض طلبه أن يلزم الشركة بتقديمها، ذلك بموجب دعوى استعجالية. [4]

- دعوى تقدير مبلغ يبقى على ذمة الوفاء للحاجز. تجد هذه الدعوى أساسها في نص المادة 641 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: «يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بدعوى استعجالية، في أي حالة كانت عليها الإجراءات، تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها يودعه بأمانة ضبط المحكمة. يبقى على ذمة الوفاء للحاجز، يترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المال المودع لصالح الدائن وحده عند الإقرار له به أو الحكم ب ثبوته».[5]

تعد هذه الدعوى من الدعاوى الاستعجالية بنص القانون التي لا تمس أصل الحق، فتقدير مبلغ من المال أو ما يقوم مقامه للحلول محل المال المحجوز هو تدبير لمنع الضرر الذي

---

[1] - سلام حمزة، المرجع السابق، ص 207.

[2] - براهيمي محمد، الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، المرجع السابق، ص 129، 130، 131، 132، 133، 134.

[3] - سلام حمزة، المرجع السابق، ص 210، 211.

[4] - المرجع نفسه، ص 218.

[5] - قانون 08-09، السالف الذكر.

قد يصيب المدين المحجوز عليه في حالة بقاء الحجز موقعا على الأموال التي اختار الدائن الحجز عليها. [1]

الفرع الثالث
الاستثناء الوارد على مبدأ عدم المساس بأصل الحق

إن مبدأ عدم المساس بأصل الحق هو المبدأ الأساسي الذي يرتكز عليه القاضي الاستعجالي لتحديد اختصاصه في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه. فكلما كانت هذه الاخيرة تهدف وترمي إلى طلب استصدار أمر كتدبير تحفظي وقائي للحفاظ على شيء من شأنه أن يزول أو يتغير أو يتأثر بمرور مدة زمنية، دون أن يمس هذا الطلب بموضوع النزاع والحق بحد ذاته ودون تعديل المراكز القانونية يتقرر اختصاص القضاء الاستعجالي. [2]

ومع ذلك، بالرغم من أن هذا المبدأ يعدّ القاعدة الأساسية، ومن المعتاد أن لكل قاعدة استثناء. فيقع إذا على هذا المبدأ العام استثناء أين يمكن أن يتقرر اختصاص القضاء الاستعجالي في حالات نص عليه القانون صراحة دون أن تكون الدعوى ذات صفة استعجالية ودون أن يكون ذلك الحق غير ماس بأصل الحق[3].

في هذه الحالة يجب علينا التمييز بين الأوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي الفاصلة في موضوع النزاع، والتي تبقى مقيدة بالطابع الوقتي، أي أنها لا تكتسب لحجية الشيء المقضي فيه. مثل ما هو الحال في الأوامر الاستعجالية الصادرة في مواد إسناد الحضانة المؤقتة مثلا، وأوامر منح حق الزيارة المؤقتة او السكن، وهذا ما نصت عليه المادة 57 مكرر من قانون

---

[1] - سلام حمزة، المرجع السابق، ص 88، ص 90.

[2] - الشريجة عبد العزيز سعود سعيد، المرجع السابق، ص 57.

[3] - بشير سهام، «الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا للقانون الاجراءات المدنية والإدارية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 62.

الأسرة الجزائري «يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب الأمر على عريضة في جميع التدابير الموقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن[1]"

تتصف هذه الاحكام بأنها أوامر ماسة بموضوع النزاع، إلاّ أنها تفقد حجيتها بمجرد الحكم في موضوع النزاع أمام قاضي الموضوع، باعتبار ان المشرع قد نص على أنها أوامر وقتية. وعلى خلاف ذلك نجد نوع من الأوامر الصادرة من القسم الاستعجالي والماسة بالموضوع التي تكتسب حجية الشيء المقضي فيه، ذلك في الحالات التي يوجد فيها ثمة نص يخول الاختصاص صراحة لقاضي الاستعجال في فصل في هذا النوع من النزاعات. فذلك يؤدي الى إعفاء القاضي من البحث في مدى توافر عنصر الخطر المحدق بحقوق الاطراف في النزاع المعروض عليه، فيصبح قاضي الاستعجال مختصا بالنظر في بعض النزاعات ولو لم تكن استعجالية في الحالات التي يسند له القانون فيها اختصاص نظره. هذا ما دلّت عليه المادة 300 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري التي تنص «يكون قاضي الاستعجال مختصا ايضا في المواد التي ينص القانون صراحة على انها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الامر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه»[2] وعلى سبيل المثال:

- الطرد من محلات ديوان الترقية والتسيير العقاري المعدة لسكن طبقا لنص المادة 17 من المرسوم 147/76 وتستثنى من هذه المحالات تلك المعدة كمحالات تجارية وهنا قد أصاب المشرع الجزائري بهذا التمييز كون ان الطرد من المحلات التجارية سيمس بحق اخر لا يقل أهمية والمتمثل في المنقول المعنوي الذي تم انشاءه في ذلك المحل وخاصة ان العقود المبرمة قبل التعديل الأخير للقانون التجاري كرست حماية جدية لعناصر المحل التجاري وخاصة لعنصر حق الايجار[3].

- دعاوى الفصل في المصاريف القضائية وتصفية الغرامة التهديدية وفقا للمادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. وقرار المحكمة العليا رقم 1109178، الصادر بتاريخ

---

[1] - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984المتضمن قانون الاسرة، (ج. ر عدد 24، صادرة في 1984/06/12). المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، (ج. ر عدد15، صادرة في 2005/06/27).

[2] - بشير سهام، الاوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع، المرجع السابق، ص 65.

[3] - مرسوم رقم 76- 147، مؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976، يتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسيير العقاري.

2016/05/12: «يفصل قاضي الموضوع في مسألة تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها، ويجوز لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها»[1]

- دعاوى الإشكال في التنفيذ المنصوص عليها في المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[2]. وهذا ما كرسته المحكمة العليا بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2018/05/24، ملف رقم 1197615: «يتم الفصل في طلب وقف تنفيذ السند التنفيذي لوجود إشكال في التنفيذ من قبل رئيس المحكمة بأمر مسبب غير قابل لأي طعن»[3]. أضاف القرار رقم 1490873 المؤرخ في 2021/05/20: «إذا لم يصدر حكم يقضي بإبطال تصرف المدين في العقار محل الحجز، يختص رئيس المحكمة بالفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ الرامية إلى الوقف المؤقت لإمر الحجز العقاري...» [4]

المبحث الثاني
خصائص القضاء الاستعجالي

يتسم القضاء الاستعجالي بمجموعة من الخصائص الرئيسية، التي تعطي له طبيعة فريدة من نوعها غير تلك المعروفة في القضاء الموضوعي. والتي تجعل منه أحد أهم أدوات تحقيق الوقاية وحفظ الحقوق وتحقيق العدالة في الوقت المناسب للقضايا ذات الطابع العاجل، لذا سوف نتناول في هذا المبحث هذه الخصوصيات بشيء من التفصيل لفهم دور القضاء الاستعجالي في تحقيق العدالة. حيث فصلناه إلى مطلبين أين يتضمن الأوّل الخصائص المتعلقة بالدعوى الاستعجالية عامة ويتضمن المطلب الثاني الخصائص المتعلقة بالأمر الاستعجالي على وجه الخصوص.

[1] - قرار المحكمة العليا، رقم 1109178، المؤرخ في 2016/05/12، على الموقع الالكتروني: www.coursupreme.dz

[2] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[3] - قرار المحكمة العليا، رقم 1197615، المؤرخ في 2018/05/24، على الموقع الالكتروني: www.coursupreme.dz

[4] - قرار المحكمة العليا رقم 1490873، المؤرخ في 2021/05/20، على الموقع الالكتروني: www.coursupreme.dz

المطلب الأول
الخصائص المتعلقة بالدعوى الاستعجالية

إن إجراءات التقاضي الاستعجالي، لها مجموعة من الخصوصيات الرئيسية التي تغير من طبيعة اختصاص قاضي الاستعجال عن طبيعة اختصاص قاضي الموضوع، والتي تجعل منه أحد أهم أدوات تحقيق العدالة في القضايا المتضمنة لعنصر الاستعجال، فهذا الأخير يجعل الدعوى القضائية تفصل بشكل سريع (الفرع الأول) وتصبح إجراءاتها سهلة (الفرع الثاني) كما تتطلب مبدأ الوجاهية (الفرع الثالث). [1]

الفرع الأول
الدعوى الاستعجالية وظيفة مساعدة

الدعوى المستعجلة لها دور مساعد، حيث تمنح بناء على احتمال صدور دعوى موضوعية في المستقبل، سواء كانت هذه الدعوى الموضوعية قد رفعت بالفعل أو تنتظر رفعها. يهدف القضاء المستعجل إلى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية لأهدافها. لذلك، إذا تم الفصل في الدعوى الموضوعية، تصبح الدعوى المستعجلة غير مقبولة[2]. وبالتالي يدور القضاء الاستعجالي وجودا وعدما مع القضاء الموضوعي أي يرتبط وجود القضاء المستعجل وانعدامه بالقضاء الموضوعي، حيث يبقى القضاء المستعجل قائما ما دامت الدعوى الموضوعية لم يفصل فيها بعد، ويصبح غير مقبول بمجرد صدور حكم في الدعوى الموضوعية. فإذا صدر حكم في الدعوى الموضوعية وأصبح هذا الحكم حائزا لقوة الأمر المقضي به، فإن الدعوى المستعجلة التي

[1] - وهاب إيمان، القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 12.

[2] - معالي خليل، إشكالات القضاء المستعجل، دار زهير خليل للاستشارات القانونية وأعمال المحاماة، طولكرم، 2006- 2007، ص 13.

ترفع لحماية نفس الحق والمركز القانوني الذي كان محل الحكم الموضوعي المذكور أعلاه تصبح غير مقبولة لانعدام المصلحة. [1]

الفرع الثاني
السرعة في إصدار الأوامر

يتميز القضاء المستعجل بأنه إجراء استثنائي حيث يهدف إلى تحقيق العدالة في أقصر وأسرع وقت ممكن حيث يلزم القاضي الاستعجالي باتخاذ قرارات فورية ورغم أن السرعة والعجلة تكون متطلبة أيضاً في التقاضي العادي إلا أن القضاء الاستعجالي يعتبر استثنائياً لأنه يتجاوز حدود الفورية والعجلة المعتادة في تلك المتطلبة في إجراءات التقاضي العادية، فكانت له بذلك إجراءات أكثر اختصاراً من تلك الإجراءات المعهودة [2].

حيث يكون إصدار الأوامر فيها في آجال قريبة دون تماطل وهذا ما أكدته المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في فقرتها الثانية التي تنص: «يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب اجال» [3].

كما نجد أن المشرع الجزائري بموجب المادة 301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على إمكانية تخفيض آجال التكليف بالحضور الى أربعة وعشرين ساعة فقط وفي حالات استعجال قصوى ويجوز ان يخفض حتى من ساعة الى ساعة. معنى ذلك أنه يمكن ان ترفع القضية ويصدر الأمر فيها في نفس اليوم وجاء النص كالتالي: «يجوز تخفيض أجال التكلف بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

في حالة الاستعجال القصوى، يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصياً أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي» [4]

زيادة على ذلك أجاز المشرع الجزائري أيضا رفع الدعوى الاستعجالية خارج ساعات وأيام العمل، مع إمكانية الفصل فيها أيضا في نفس هذه المواعيد طبقا لفحوى نص المادة 302

---

[1] - زودة عمر، المرجع السابق، ص 212.

[2] - هداية الله عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 65.

[3] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[4] - وهاب إيمان، المرجع السابق، ص 26.

من ق. إ. م. إ. التي تنص على: «في حالة الاستعجال القصوى يجوز تقديم الطلب الى الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمناء الضبط. ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل» [1].

الفرع الثالث
المرونة في شروط رفع الدعوى

يتميز القضاء الاستعجالي بإجراءات متنوعة ومبسطة حيث يباشر بمواعيد مختصرة[2].
إذ ترفع الدعوى المستعجلة أمام القضاء الاستعجالي بتقديم عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله وتكون مؤرخة وموقعة ويتم تقديمها عند أمانة الضبط في المحكمة.

كما يمكن تقديم الدعوى المستعجلة في غير الأيام والساعات المحددة، نظرا لحالة الاستعجال القصوى كما سبق وأن فصلنا فيه بدقة. ويتم ذلك بتقدير طلب إلى القاضي المختص ذلك أن القضاء الاستعجالي هو قضاء لا يفصل في أصل الحق واستنادا في ذلك إلى عنصر الاستعجال الذي تميز هذه الدعاوى. ومن أهم المثال على ذلك، تلك الإمكانية التي قدمها المشرع للمدعى بتقديم طلب لقاضي الاستعجال حتى قبل قيد العريضة في سجل أمناء الضبط في الحالات التي نص عليها بموجب نفس النص المذكور سالفا المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[3].

---

[1] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر.
[2] - مرعي القادر عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 55.
[3] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

الفرع الرابع
احترام مبدأ الوجاهية في الدعوى الاستعجالية

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مبدأ الوجاهية في المادة 3 الفقرة الثالثة كما يلي: «... يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية». يلاحظ من خلال هذه الفقرة ان المشرع قد فرض هذا المبدأ كواجب والتزام يمكن أن يرتب عقوبات لعدم الامتثال له،[1] لكن لم يقدم له تعريفا اكتفى فقط بالتنصيص عليه ترك ذلك للفقه حيث عرفها بأنها: «**أن يواجه الخصوم بعضهم بعضا بإدّاعاتهم لدى المحكمة، و إطلاع كل منهم على حجج و أسانيد الآخر، أي تمكين الأطراف من الإطلاع على المستندات و الأوراق**».[2] وبتعبير آخر تعني الوجاهية، اتخاذ جميع الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريقة تضمن علمهم بها، سواء تم ذلك بحضورهم، من خلال إبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إبلاغهم بالوثائق المقدمة للنقاش أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان حق الدفاع للخصوم عبر اطلاعهم على كافة الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها.[3]

حيث يهدف مبدأ الوجاهية إلى إضفاء الشفافية في التقاضي، كما هو أيضا مرتبط بمبدأ حق الدفاع فهو يمكن الخصوم من معرفه حجج خصمه لكي يتمكن الدفاع عن نفسه وأن يحكم القاضي بالعدل.

في نفس الصدد نجد القضاء الاستعجالي رغم أنه ليس من اختصاصه الفصل في موضوع النزاع لكنه يمتاز ويتمتع بمبدأ الوجاهية في إصدار الأوامر، ذلك يعني أن القاضي الاستعجالي يصدر أوامره بصفة حضورية عملا بالمادة وهذا ما يميزه عن الأوامر على عرائض التي لا تتطلب الوجاهية بل أنها تصدر بناءً على طلب أحد الخصوم فقط دون حضور الخصم الآخر. أما فيما

---

[1] - مسعودي محمد لمين، «مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء، دراسة مقارنة (القانون الجزائري -الشريعة الإسلامية)»، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد التاسع، جامعة الاغواط، سنة 2017 ص 141- 142.

[2] - مرابط أحمد، غيثاوي عبد القادر، تكريس مبدأ الوجاهية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد 01، سنة 2023. ص 31.

[3] - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08 09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 13، الجزء الثاني، طبعة خامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 359.

يخص الأوامر الاستعجالية فهي إذا لا تصدر الا بعد حضور الطرف الخصم أو بعد إثبات استدعائه قانونا[1].

المطلب الثاني
الخصائص المتعلقة بالأمر الاستعجالي

يعرف على إجراءات التقاضي على أن أية دعوى قضائية عامة وفي الحالة العادية تنتهي بصدور حكم او قرار يقضي بتقرير الحق ووضع حد للنزاع بين الأطراف وما يعرف عليها انها لا تكون قابلة للتنفيذ الا بعد استكمال الاجراءات الازمة له، وهذا ايضا خلافا على ما هو في شأن الأوامر الاستعجالية والتي سميت بهذا المصطلح عوض حكم أو قرار، والذي يمتاز بسمات عديد ومختلفة مستوحاة من كونها أوامر تصدر لحماية حق لا يقبل التماطل في شأنه السرعة سوآءا في اصداره أو في تنفيذه رغم أن حجيته نسبية إلا أنها تبقى أوامر متميزة بذاتها.

الفرع الأول
أشكال الأمر الاستعجالي

سنسلط الضوء من خلال هذا الفرع على كيفية إصدار، وتبليغ، وتنفيذ الأوامر الاستعجالية.

أولا: كيفية اصدار الأمر الاستعجالي

سبق وذكرنا، أن الأوامر الاستعجالية تدخل ضمن الأعمال القضائية دون غيرها. لذا تتبع في شأنها لنفس الأسس التي تحكم الأحكام القضائية الأخرى، حيث تصدر بشكل علني وبعد

[1] - سعودي زهير، المرجع السابق، ص 699.

جلسة محاكمة علنية بناءا على المادة 272 من ق. إ. م. إ، ما لم يقرر القاضي جعل المحاكمة سرية حفاظا على الآداب العامة. كما يمكن للأطراف تقديم طلباتهم شفهيا. [1]

كما يجب أن يشمل الأمر الاستعجالي وتحت طائلة البطلان، العبارة «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري» طبقا للمادة 275 من ق. إ. م. إ، ويجب أن يتضمن البيانات المذكورة في المادة 276 من القانون نفسه بما فيها من أسم ولقب القاضي الذي أصدر الأمر، واسم ولقب المحامي الذي قام بتمثيل الخصم، اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر الجلسة، أسماء وألقاب الخصوم، الجهة القضائية المصدرة للحكم ... إلى غير ذلك. [2]

الأمر الاستعجالي يكون مسببا مثله مثل سائر الأحكام القضائية استنادا إلى المادة 277 من ق. إ. م. إ، إذ يجب أن يتضمن المنطوق الذي يحدد ما حكم به قاضي الأمور المستعجلة بشأن الطلبات المقدمة أمامه، بالإضافة إلى الأسباب التي استند عليها في قراره. ويجب أن تشمل هذه الأسباب جميع نقاط النزاع، بما في ذلك الحلول والطلبات الأصلية، الاحتياطية، والإضافية، وكذلك كافة أوجه الدفاع، ليتم حسم النزاع بوضوح ودقة دون أي غموض أو إبهام. عدم الرد على أوجه دفاع الخصوم يعتبر قصورًا في التسبيب. القاضي غير ملزم بالرد إلا على ما تم تقديمه في المذكرات من طلبات، دون الحاجة للتعرض للأسباب الواردة في شرح هذه المذكرات إذا لم تتضمن طلبات محددة. [3]

يمكن لقضاة المجلس عند تأييدهم للأمر الاستعجالي المستأنف تبني كل أو جزء من الأسباب التي استند إليها قاضي الدرجة الأولى، لكن يجب عليهم أن يوضحوا صراحة في قرارهم أنهم تبنوا هذه الأسباب. وإذا اكتفى قضاة الاستئناف بالقول إن القاضي قد قدر وقائع الدعوى بشكل سليم وإن حكمه جدير بالتأييد، فإن القرار يكون معيبًا وبالتالي باطلاً. كما لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يستند في تسبيب أمره إلى أمر استعجالي آخر صدر في قضية مشابهة؛ إذ يجب أن يكون الأمر الاستعجالي مكتملاً بذاته وشاملاً لجميع أسبابه. [4]

---

[1] - كريمة حجوط، موساوي سهام، القضاء الاستعجالي العادي في ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 55.

[2] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[3] - براهيمي محمد، المرجع السابق، ص 188.

[4] - المرجع نفسه، ص 189.

بالتالي فتسبب الاحكام، يعتبر من المبادئ الدستورية حيث تنص المادة 169 الفقرة 1 منه: «تعلّل الأحكام والأوامر القضائية...» [1] ويعد حقا للأطراف المتنازعة قبل أن يكون واجبا على القاضي، ويدرج ضمن المبادئ الأساسية التي أقرها المشرّع لضمان حسن سير جهاز القضاء وتحقيق العدالة. كلما كان التعليل سليما، ثبتت شرعية الحكم أو القرار، وتحقق الهدف الذي يسعى إليه كل من المشرّع والأطراف المتنازعة. [2]

ثانيا: التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي

حسب المادة 406 من قانون اجراءات المدنية والإدارية، التبليغ الرسمي هو ذلك التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، بتبليغ رسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساوي لعدد الاشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا. [3] فهو الطريقة المثلى لإعلام الخصوم بالإجراءات القانونية، حيث تضمن وصول الإجراءات إلى علم الأطراف المعنية و هذا يهدف الى مبدأ الوجاهية، أي منح الخصم الفرصة للدفاع عن نفسه. لا يكون للورقة القضائية أي أثر قانوني إلا إذا تم تبليغها بشكل قانوني وصحيح[4] أي يجب مراعات البيانات الواردة في المادة 407 من ق. إ. م. إ.

هذا ما تقضي القاعدة العامة بأن يلزم تبليغ الأوامر الاستعجالية قبل تنفيذها، فالأصل أن قبل تنفيذ الأمر الاستعجالي يجب تبليغ نسخة منه للمحكوم عليه، بموجب محضر يعده المحضر القضائي لكن ما يجعل هذا الامر متميزا هو أنه يمكن الخروج عن هذه القاعدة. أي دون تبليغ النسخة في حالة الاستعجال القصوى، أين يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية

---

[1] - دستور 2020 المصادق عليه في استفتاء 2020/11/1، السالف الذكر.

[2] - مداخلة، السيد ماموني الطاهر، الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال اليوم الدراسي بعنوان "تسبيب الأحكام القضائية"، يوم 23 ديسمبر 2021، بمقر المدرسة العليا للقضاء، القليعة.

[3] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[4] - شامي ياسين، «الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية»، مجلة دورية محكمة، المجلد التاسع، العدد الرابع، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، 2018، ص 30، ص 47.

حتى قبل تسجيله، ذلك ما نصت عليه المادة 303 في فقرتها الثانية: «... في حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله»[1].

ثالثا: تنفيذ الأمر الاستعجالي

تنفيذ الأوامر الاستعجالية يتم بقوة القانون ما لم يأمر القاضي بتقديم كفالة. ويتم التنفيذ باستخدام نفس الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك عن طريق المحضر القضائي وبموجب النسخة التنفيذية. في حالات الاستعجال القصوى، يمكن تنفيذ الأمر المستعجل بموجب النسخة الأصلية، حتى قبل تسجيلها كما سبق الإشارة إليه. هنا، النسخة الأصلية تعني المسودة التي لا تستوجب تبليغها للخصم[2] ، يقصد بالمسودة الأصلية، المسودة التي يحررها القاضي بخط يده قبل تسليمها إلى كتابة الضبط لطبعها على الآلة واستخراج نسخة رسمية منها ولا تحتاج للصيغة التنفيذية لتنفيذ الأمر الاستعجالي. هذا ما يميز حالة الاستعجال القصوى عن الحالة العادية للاستعجال وعن باقي الأحكام القضائية الموضوعية في التشريع الجزائري. [3]

أراد المشرع بمصطلح "قبل تسجيلها" جواز تنفيذ هذا النوع من الأوامر الاستعجالية قبل تسجيلها في المصلحة المختصة بإدارة التسجيل التابعة لمديرية الضرائب. من المعروف أنه، مبدئيا، لا يجوز تسليم نسخة من حكم قضائي للخصوم إلا بعد إتمام إجراء تسجيل هذا الحكم في مكتب التسجيل المختص، وذلك حفاظا على حقوق الخزينة العامة،[4] عملا بالمادة 123 من الأمر رقم 76-105، التي تنص: «لا يمكن للموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط والموظفين العموميين الاخرين والسلطات الإدارية أن يعدوا أو يحرروا عقدا بمقتضى أو نتيجة عقد آخر خاضع لزوما إلى التسجيل على صورة أو على الأصل المرفق بالصورة، كما لا يمكن أن يودع لديهم أو أن يسلموه على شكل براءة أو ملخص أو نسخة

---

[1] - قانون 08-09، السالف الذكر.

[2] - علوقة نصر الدين، بو لقصيبات محمود، القضاء العقاري الاستعجالي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، 2013، ص 58.

[3] - براهيمي محمد، المرجع السابق، ص 193.

[4] - المرجع نفسه، ص 193، 194.

وارسال قبل أن يدمغ أو يسجل بصفة قانونية حتى ولو كان أجل الطبع أو التسجيل لم ينقضي بعد...». [1]

الفرع الثاني

خصائص الأمر الاستعجالي

يمكن استخلاص خصائص الأمر الاستعجالي في أربعة نقاط وهي كالتالي:

أولا: الطابع الوقتي للأوامر الاستعجالية

كأصل تعتبر الأوامر الاستعجالية ذات طابع موقت. أي أنها تهدف فقط إلى منح الحماية القضائية المؤقتة للحق محل الاعتداء، إلاّ في حالة وجود نص يقضي بخلاف ذلك فهي تسعى إذا فقط كمبدأ وأصل إلى فرض الحماية المطلوبة على الحق دون التطرق للفصل في موضوع النزاع. إلا أن القضاء المستعجل قد يؤدي أحيانا من الناحية العملية إلى الاستغناء عن رفع الدعوى الموضوعية، كما في حالة القضاء مؤقتا بطرد المستأجر من العين المؤجرة وتسليمها إلى المؤجر، فقد لا يقوم المستأجر برفع الدعوى الموضوعية، مما يحقق للحكم الوقتي عمليا حماية دائمة للمؤجر، كما أن الأمر الاستعجالي قد يتغير إذا تغيرت الوقائع، ويمكن عندها إصدار أمر استعجالي جديد.[2]

عليه، الطابع المؤقت للأوامر الاستعجالية يعتبر من الخصائص الأساسية للأوامر الاستعجالية وعلى سبيل المثال ما جاء في المادة 633 من قانون إجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بإشكالات التنفيذ حيث تنص على أنه: «يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى

---

[1] - أمر رقم 76 -105، مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396، الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم (تعديل سنوي بموجب قوانين مالية)، (ج. ر عدد 81، صادرة في 1977/12/18).

[2] - كريمة حجوط، موساوي سهام، المرجع السابق، ص 12

الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ في أجل أقصى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مثبت غير قابل لأي طعن.

يكون لأمر صادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي» [1]. فبمجرد صدور حكم في موضوع النزاع يتوقف سريان الأمر الاستعجالي باعتبار أنه ما هو إلا حكم صادر قبل الفصل في الموضوع، فهو إذا يرتب أثره إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية طبقا للمادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: «الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو تدبير وقتي...». فمثلا الأمر المستعجل الصادر بتعيين حارس قضائي ينتهي أثره بصدور حكم في الموضوع بالملكية لأحد الخصوم[2].

ثانيا: غياب حجية الشيء المقضي به في الأوامر الاستعجالية

يقصد بحجية الشيء المقضي به، أن الأحكام التي تصدرها المحاكم تعتبر حجة بما فصلت فيه. وتعتبر هذه الأحكام بمثابة دليل قانوني على الحقيقة أو الواقع التي تمت مناقشتها وفصلتها من قبل القاضي[3].

فمن بين السمات المميزة للأوامر الاستعجالية أنها غير حائزة على حجية الشيء المقضي به كأصل، إذ أنه لا يتقيد القاضي الاستعجالي بالموضوع حيث أنه لا يفصل في أصل الحق، بل يأمر فقط بإجراء تحفظ وقائي لحماية حق المدعي، فبالتالي تبقى له حجية نسبية وحجية مؤقتة فقط ذلك ما يفهم من المادة 298من القانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: «الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الامر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت. لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه...».

---

[1] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[2] - فداق صليحة، خباط وردة، القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 17.

[3] - . معزي أمال، «حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017 ص 410.

إلا أنه في الحالات التي خولها القانون له للبت في أصل الحق بموجب نصوص صريحة تكون هذه الاوامر حائزة لحجية الشيء المقضي به مثلها مثل دعاوى الموضوع الأخرى ذلك استنادا للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: «...وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الامر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه» [1].

ثالثا: القوة التنفيذية للأوامر الاستعجالية

يعرف السند التنفيذي عموما، كأي عمل يأخذ شكلا محددا ويتضمن تأكيد حق الدائن الذي يسعى لتنفيذه بالقوة. ويمكن أن يكون السند التنفيذ عبارة عن وثيقة رسمية أو قرار قضائي يمثل حق الدائن ويمكنه من اتخاذ إجراءات تنفيذية ليحصل على مطالبه[2].

هناك من عرفه من الفقه: **«عمل قانوني يفترض فيه حسم كل نزاع سابق حول موضوع الحق وصفة السند يحتم على السلطة العامة اقتضاء الحق الوارد فيه».**[3] فالسند التنفيذي يتمتع بقوة ذاتية في التنفيذ الجبري، فعند وجوده واستيفائه للشروط القانونية، يكون كافيًا للتنفيذ دون الحاجة لأي سند قانوني آخر. يتمتع السند التنفيذي بحجية كافية ويعتبر دليلاً قاطعاً للحق الذي يثبته بشكل رسمي، مما لا يترك مجالا للشك. [4]

فمن السمات المميزة للأوامر الصادرة في إطار المواد المستعجلة، أنها تتمتع بصفة السندات التنفيذية، مما يعني أنها تنفذ على الفور دون الحاجة لانتظار قرار الاستئناف، وهي غير قابلة للطعن أو الاعتراض على نفاذها بشكل معجل[5].لان الهدف من تلك الأوامر هي الوقاية من وقوع أضرار لا يمكن التدارك منها بعد الفصل في الموضوع. وتأتي هذه كإجراء مؤقت ويتم إصدارها وفقاً للشروط القانونية محددة، بما في ذلك وجود شرط الاستعجال والضرورة. ومن

---

[1] - سعودي زهير، المرجع السابق، ص 699.

[2] - عافر تسعديت أمال، زيدان محمد، النسخة التنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2023. ص 278.

[3] - الأستاذ الدكتور عثمان التكروري، العدالة البطيئة ظلم، الفصل الثاني- السندات التنفيذية، 31-07-2020، www.othman.ps

[4] - مانع سلمى، زواوي عباس، «دور السندات التنفيذية في مباشرة اجراءات التنفيذ الجبري»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 737.

[5] - حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 109.

أهم خصائص السندات التنفيذية أنها محددة بشكل حصري في القانون الإجرائي، وليست على سبيل المثال. فما يعتبره القانون سندا تنفيذيا يكون حجة للتنفيذ الجبري. عليه ينطبق هذا الأمر على الأوامر الاستعجالية، التي تكتسب القوة التنفيذية مباشرة دون الحاجة لإمهارها بالصيغة التنفيذية، نظرا لإدراجها ضمن هذه السندات من قبل المشرع. [1]. وهذا طبقا لما جاءت به المادة 600 من قانون إجراءات المدنية والإدارية: «لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.

والسندات التنفيذية:

1-هي أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفذ المعجل

2- الأوامر الاستعجالية...» [2]

رابعا: الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل

النفاذ المعجل هو وصف يخلع على الحكم فيحوز القوة التنفيذية رغم عدم توافر شروط قوة شيء المقضي به أي رغم قابليته للطعن. طبقا للمادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فالأوامر الاستعجالية إذا تنفذ فور صدورها بقوة القانون وليس بإرادة القاضي رغم عدم استنفاذها لطرق الطعن لذلك فلا داعي للنص في الامر ذاته على النفاذ المعجل [3]اذ نصت انه: «لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة او بدونها رغم كل طرق الطعن...» بل أزيد من ذلك في حالة حرجة يمكن حتى تنفيذ هذه الاحكام ولو كانت على مسودة حيث أضافت نفس المادة في الفقرة الثانية «... في حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الاصلية للأمر حتى قبل تسجيله»[4].

فإذا انتظرنا نسخة تنفيذية من الأمر وتبليغه قبل مباشرة التنفيذ لحصل تأخير وتماطل وبطء فقد تفوت الفرصة والغاية من استصدار ذلك الأمر، فهذه القاعدة مخالفة للأصل بحيث

---

[1] - مانع سلمى، المرجع السابق، ص 738.

[2] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[3] - - لطفي خياري، «النفاذ المعجل القانوني والقضائي وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية»، مجلة القانون والتنمية، المجلد 4، العدد 2، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، مخبر قانون الأسرة، الجزائر، 2023، ص 3.

[4] - سعودي زهير، المرجع السابق، ص 699.

أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام قبل تبليغها واخطار المحكوم عليه. وهذا ما يجعل الأوامر الاستعجالية تتسم بخصائص استثنائية التي تميزها عن الأحكام العادية[1].وهو ما أكدته أيضا المادة 609 في الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أنه«...غير أن الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف».

إضافة إلى ذلك، الأوامر الاستعجالية لا تقبل المعارضة والاعتراض على النفذ المعجل. ذلك ما جاء في المادة 303 السابقة الذكر أنه:«...كما انه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل... »[2].

ومن هنا يمكننا لمس ميزة الأوامر الاستعجالية من حيث تنفيذها بصفة فورية حتى وإن لم ينص ذات الأمر على أنه مشمول بالنفاذ المعجل خلافا للقواعد العامة التي تقر على أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الا بعد أن يحوز قوة الشيء فيه أو إذا نص عليه القاضي في فحو منطوق حكمه على أنه مشمول بالنفاذ المعجل.[3]

[1] - كريمة جحوط، موساوي سهام، المرجع السابق، ص 56.

[2] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[3] - بوقندورة سليمان، الدعوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، مدعم بأحداث الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 71.

الفصل الثاني

خصوصية الدعوى الاستعجالية في المواد المدنية والتجارية إجرائيا

اللجوء إلى القضاء حق، وهذا الحق لا يمكن تفعيله إلاّ من خلال إتباع مجموعة من الاجراءات القانونية، التي تضمن تحقيق العدالة والمساواة بين الأطراف المتنازعة. فهذه الإجراءات آليات تسمح للوصول إلى الهدف المنشود من أجله المطالبة بحق أو المحافظة عليه. إلاّ أنه، وباعتبار أن الدعوى الاستعجالية دعوى وقتية واحتياطية، فمن هذا المنطلق لا يمكن تطبيق الاجراءات العامة لرفع الدعاوى. [1]

فمن المعروف أن الدعاوى العادية المعروضة أمام القضاء تتطلب وقتا طويلا للفصل فيها، نظرا لتعقيدات إجراءاتها القانونية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق التي يسعى إلى حمايتها، ويترتب عليه أضرار يصعب تداركها. الأمر الذي جعل المشرع يضع إلى جانب إجراءات التقاضي العادية، إجراءات خاصة تتماشى مع طبيعة القضاء الاستعجالي. هذا ما أدّى لانفراد هذا الاخير بخصائص إجرائية فريدة من نوعها، هدفا لتوفير حماية سريعة وفعالة للحقوق والمصالح التي قد تتعرض للخطر في حال تأخير الحماية القانونية. [2]

في هذا الفصل سنتناول خصوصيات ا القضاء الاستعجالي من الناحية الإجرائية، مبتدئا بالشروط الواجب توافرها لرفع الدعوى الاستعجالية، وكذا لإجراءات، التي تحدد الجهة القضائية المخولة بالنظر في الدعاوى الاستعجالية، (المبحث الأول)، ثم سنحاول تسليط الضوء على الوسائل القانونية التي أتحها المشرع في يد المتقاضي لطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال (المبحث الثاني).

---

[1] - مودع محمد أمين، «شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الاجراءات المدنية الجزائري»، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، مخبر القانون والعقار، جامعة علي لونيسي البليدة 02، سنة 2018، ص 135.

[2] - الشريجة عبد العزيز سعود سعيد، المرجع السابق، ص 25.

المبحث الأول

ممارسة الدعوى الاستعجالية في المواد المدنية والتجارية

إذا كان لأي شخص حرية اللجوء إلى القضاء لتقديم مزاعمه عبر دعوى قضائية، فإن هذه الدعوى لا تُقبل إلا إذا استوفت شروطاً معينة.[1] إضافة إلى هذا، يجب على المتقاضي أن يكون على دراية تامة بالجهة التي يمنحها القانون صلاحية النظر في دعواه، سواء وفقا للقواعد العامة أو بموجب نص خاص، حيث إن العديد من القضايا ترفض شكلا بسبب عدم الاختصاص. فإن التقاضي الاستعجالي يتمتع بقواعد خاصة تختلف عن تلك الموجودة في التقاضي العادي، حيث يتمتع القاضي الاستعجالي بصلاحيات استثنائية تخول تخوله إصدار قرارات وقتية وفورية تتطلب سرعة البت والتدخل الفوري للجهات القضائية. إذ يحدد هذا الاختصاص بناء على نوع النزاع ومكان حدوثه وطبيعة أطراف الخصوم. [2]

تهدف الدراسة في هذا المبحث، إلى التنويه لهذه الخصوصيات من خلال استعراض الاجراءات والشروط اللازمة لرفع الدعوى الاستعجالية في (لمطلب الأول). بالإضافة إلى توضيح الاختصاص الذي يحكم هذا النوع من التقاضي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط قبول الدعوى الاستعجالية في المواد المدنية والتجارية

بما أن الدعوى الاستعجالية وسيلة قانونية تهدف إلى توفير حماية سريعة وفعالة للأطراف في حالة الضرورة الملحة، حين لا يمكن الانتظار لحين البت في الدعوى الموضوع. ولتحقيق هذه الغاية لابدّ من توفر مجموعة من الشروط التي تضمن قبول الدعوى الاستعجالية من قبل

[1] - بتّاسي شوقي، دروس في الدعوى القضائية في ضوء قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، فرع القانون القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020-2021، ص 51

[2] - منتدى محاكم الدرجة الأولى، القسم الاستعجالي، الدعوى الاستعجالية في الجزائر، الموقع الالكتروني، www.tribunaldz.com

القضاء. إضافة إلى الشروط الشكلية، والشروط الموضوعية المعروفة، القائمة عليها الدعوى المستعجلة والتي تعدّ جوهرا وأساسا لها، تتمثل في عنصر الاستعجال ومبدأ عدم المساس بأصل الحق، حيث عند غيابها يتعين على القاضي الحكم بعدم الاختصاص[1]. فنجد أن هناك شروط أخرى خاصة يجب احترامها في الدعوى الاستعجالية وإلا ترتب عليها سقوط الحق في رفعها. تنقسم هذه الشروط إلى نوعين رئيسيين: شروط عامة التي تعد أساسية لقبول أي دعوى قضائية موضوعية كانت أو استعجالية والتي سوف نتطرق إليها في (الفرع الاول) ثم الشروط الخاصة التي تتميز بها الدعوى الاستعجالية والتي تجعل من الضروري الاستجابة لها بصفة مستعجلة نستعرضها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الشروط العامة لقبول الدعوى الاستعجالية

لقبول رفع الدعوى الاستعجالية يستوجب أن تتوفر لدى المتخاصمين شروطا لا تختلف عن الشروط العامة لكل الدعاوى القضائية، تتمثل في:

أولا: الصفة

يقصد بالصفة في الدعوى: المصلحة الشخصية المباشرة لرافعها. أي أن يكون لرافعها حق أو مركز قانوني اعتدى عليه أو هدد بالاعتداء عليه في مواجهة من اعتدى أو هدد بالاعتداد على هذا الحق. [2]

تعتبر الصفة الشرط الأول الذي يجب أن يتوفر لدى المدعى والمدعى عليه، فلا يمكن رفع دعوى أي كانت عادية او استعجالية ما لم تتوفر الصفة لدى المتخاصمين، فالدعوى ترفع من شخص ذي صفة على شخص ذي صفة، فهي يجب ان تتحقق لدى الطرفين،[3] والصفة تمثل العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فبدون توفر هذا الشرط نكون امام جزاء

---

[1] - صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2008، الخصومة- التنفيذ- التحكيم، دار الهدى، الجزائر، د. س. ن، ص 281 ص 284.

[2] - رضا محمد عبد الباسط محمد صديق، «شروط قبول الدعوى المستعجلة»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، القاهرة 2022 ص 403، 404.

[3] - بتاسي شوقي، المرجع السابق، ص 69.

عدم قبول الدعوى ذلك طبقا للمادة 13 من قانون إجراءات المدنية والإدارية: « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكون له صفة...» [1].

إلا أنه يجب علينا أن نميز بين الصفة العادية والصفة الإجرائية بحيث أن الصفة العادية تعود إلى صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، بينما الصفة الإجرائية تشير إلى صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية نيابة عن صاحب الحق. هذا يحدث عندما يكون صاحب الحق في وضع يمنعه من القيام بذلك بنفسه، سواء لأسباب مادية أو قانونية. على سبيل المثال، القاصر لا يمكنه رفع الدعوى بنفسه بسبب استحالة قانونية، وبالتالي يجب أن يمارس حقه في الدعوى عبر ممثل قانوني، وفقا للمادة 81 من قانون الأسرة.

وبالمثل، فإن الشخص المعنوي لا يمكنه ممارسة حقه في الدعوى بنفسه، بل ترفع الدعوى نيابة عنه بواسطة ممثله القانوني الذي يتمتع بالصفة المناسبة. [2]

ثانيا: المصلحة

المصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يسعى الشخص لتحقيقها من خلال اللجوء إلى القضاء. وفي حال عدم توفر هذه المصلحة، لا تقبل الدعوى. لذلك يقال إن المصلحة هي مناط الدعوى. ويعني القول بأن المصلحة هي فائدة اللجوء إلى القضاء ويجب أن يكون هناك هدف لتحقيق منفعة معينة، وعليه لا نفع للجوء إلى القضاء دون وجود رغبة في تحقيق منفعة، إذ لا دعوى حيث لا توجد مصلحة [3].

يقصد بالمصلحة المشترطة في الدعاوى الاستعجالية الفائدة والمنفعة التي سيجنيها الأطراف من موضوع الدعوى ويشترط لصحتها ان تكون مباشرة أو كاستثناء مصلحة غير مباشرة، وأن تكون مصلحة قائمة أو محتمل[4] تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: « لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون» يعني ذلك أنه لا يمكن قبول أي دعوى قانونية ما لم يكن لصاحبها مصلحة

---

[1] - منتدى محاكم الدرجة الأولى، المرجع السابق.

[2] - بوحدي نصيرة، المرجع السابق، ص 102.

[3] - البغّال حسن، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والاوراق القضائية، المجلد الأول، تشريع، فقه، قضاء، في المرافعات، أوراق المحضرين، ونظرية الدعوى، عالم الكتب، القاهرة، 1987، ص 290.

[4] - منتدى محاكم الدرجة الأولى، المرجع السابق.

مشروعة تستحق الحماية لا تخالف النظام العام والآداب العامة، سواء كانت مادية أو معنوية، كبيرة أو صغيرة، ومباشرة أو غير مباشرة أو أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة ويعني ذلك أن المصلحة القائمة حين يكون الهدف من الدعوى هو حماية حق أو مركز قانوني من أي اعتداء أو تعويض عما لحق به من ضرر. إلا أن فيما يخص دعاوى القضاء الاستعجال فغالبا ما تكون فيها المصلحة محتملة. [1]

المصلحة المحتملة هي حالة عدم وقوع الاعتداء وعدم تحقق الضرر لصاحب الحق. ويعتبر وجود مصلحة محتملة قد تنشأ في المستقبل كما قد لا تنشأ رغم ذلك فالقانون يتدخل في حمايتها وهي ما تسمى بالدعوة الوقائية. أما المصلحة القائمة هي المصلحة التي تستند إلى حق أو مركز قانوني، ويكون الهدف من الدعوى حماية هذا الحق أو هذا المركز القانوني من الاعتداء، أو التعويض عن الضرر الذي لحق به. [2] وتعني المصلحة القائمة أن ينظر القاضي إلى المصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى. فإذا لم تكن هذه المصلحة موجودة عند رفعها، فإنها تكون غير مقبولة. على هذا النحو، فإن المدعي الذي يرفع دعواه الاستعجالية لوقف أعمال بناء قد انتهت بالفعل، تعد دعواه غير مقبولة لأن المصلحة لم تعد قائمة. [3]

ثالثا: الاذن

الإذن بالتقاضي هو سلطة تمنح للشخص الذي كلفه القانون بذلك، مما يتيح لمن لديه مانع شرعي إمكانية اللجوء إلى القضاء. [4]

لقد نص عليه المشرع الجزائري كشرط ثالث في الفقرة الأخيرة من المادة 13 من قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائرية التي تنص: «... كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون». ومنه الإذن بالتقاضي هو التصريح الذي يتطلب القانون لكي تقبل دعوى المدعي.

---

[1] - بتاسي شوقي، المرجع السابق، ص 61.

[2] - دهنجي راشدة، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 11، 12.

[3] - مقفولجي عبد العزيز، «شروط قبول الدعوى»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، ص 118، 119.

[4] - حنان السكتاوي، «الإذن بالتقاضي في القانون والاجتهاد القضائي»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص حول القضاء والتحكيم، 2020، https://academia-arabia.com/

فيفهم أن المشرع الجزائري اعتبر الإذن شرطا لقبول الدعوى الاستعجالية أو الدعوى القضائية بصفة عامة، في حالة ما إذا كان منصوصا عليه في القانون حتى يمكن رفع الدعوى القضائية، أو بمعنى آخر شرط الحصول على إذن لقبول الدعوى ليس شرطا عاما لجميع الدعاوى، بل يعتمد على وجود نص صريح في القانون يحدد ضرورة الحصول على هذا الإذن لرفع الدعوى[1]. هذا ما يستنتج من العبارة "إذا اشترطه القانون". فعلى رافع الدعوى أن يتأكد من توفر شروط مصلحة وصفة قبل رفع الدعوى. فضلا على التحقق مما إذا الدعوى تستلزم إذن من عدمه، حيث أن بعض الدعاوى يكون الإذن وجوبي، إذ اتاح المشرع للقاضي إثارته من تلقاء نفسه عند تخلفه إذا كان ضروريا لاعتباره من النظام العام. وقد أقر هذا الشرط بهدف تعزيز التوفيق في النزاعات كالصلح قبل اللجوء إلى القضاء. [2]

تجدر بنا الإشارة إلى شرط الأهلية حيث اختلف الفقهاء بشأنه وأثر تخلفه في عملية التقاضي، حيث تنوعت الآراء بين عدم قبول الدعوى، أو عدم صحة الإجراءات، وبطلانها. أما المشرع الجزائري في ظل القانون القديم، كان واضحا في اشتراط الأهلية لمن يرفع الدعوى، وذلك وفقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: «لا يجوز لاحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك. ويقرر القاضي من تلقاء نفيه انعدام الصفة والاهلية. كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود اذن برفع الدعوى اذ كان هذا الاذن لازما»، مما يعني أن عدم توفر الأهلية كان يؤدي إلى عدم قبول الدعوى[3]. غير أن، الأمور تغيرت مع صدور القانون الجديد، حيث قام استبعاد المشرع لهذا الشرط [4]، لذا لم يعدّ شرطا لقبول الدعوى بل أصبح شرطا لصحت الإجراءات وصحت المطالبة القضائية [5]. فعديم الأهلية له الحق في الدفاع عن حقوقه، وتقبل دعواه طالما كانت له مصلحة في ذلك، ولكنه لا يمكنه رفع الدعوى بنفسه، لذا يجب أن يمثله فيها وليه أو وصيه. وإلا

---

[1] زرارة عواطف، «أهلية التقاضي في قانون الاجراءات المدنية والإدارية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، المركز الجامعي عباس الغرور، خنشلة، ص 271.

[2] - مودع محمد أمين، المرجع السابق، ص 145.

[3] - أمر رقم 66-154، السالف الذكر.

[4] - زرارة عواطف، المرجع انفسه، ص 271

[5] - عثماني عبد الرحمان، محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثانية حقوق L.M.D، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020 2021، ص 11

مطالبته تكون باطلة، ولا تنعقد الخصومة، فالأهلية تعتبر شرطا ضروريا لصحة المطالبة القضائية واكتمال الخصومة.[1] وتنص المادة 65 من قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري أنه: «يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية...» يظهر من نص المادة أنه في حالة عدم توفر الأهلية أو نقصها أن يصرح القاضي برفض الدعوى شكلا ويترتب عليها البطلان المطلق فلا يجوز تصحيحها، نسبة للمادة 64 من ق إ. م. إ «حالات بطلان العقود غير قضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي: انعدام الاهلية....»، في هذه الحالة يجب رفع دعوى جديدة باسم الولي أو الممثل لفقيد الأهلية[2]. المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المدني: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة»[3]

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لقبول الدعوى الاستعجالية

بما أن الدعوى الاستعجالية شأنها شأن الدعوى العادية من حيث الشروط الشكلية التي تحكم قبول الدعوى فلا بد من مراعاة ما تضمنته المواد 14 و15 من ق إ. م. إ،[4] علاوة على ذلك يتعين توفر شروط معينة في بعض الدعوى المستعجلة ليحكم القاضي بالتدبير المطلوب. وهي الشروط التي إذا تخلفت ترفض الدعوى، تستنبط من خلال المواد القانونية

[1] - عواد القضاة مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، التنظيم القضائي (المحاكم والاختصاص)، الدعوى والخصومة القضائية، الأحكام وطرق الطعن بها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 171.

[2] - مجموعة من المحامين والأكاديميين، دليل المحامي، تحرير العرائض، مقدمة للمرافعة، مهنة المحامي وتسيير المكتب، طبعة 2021-2022، برتي للنشر، الجزائر، د. س. ن، ص 57.

[3] - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، (ج. ر عدد 78، صادرة في 1975/09/30)، المعدل والمتمم بقانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، (ج. ر عدد 31، صادرة في 2007/05/13).

[4] - مجموعة من المحامين والأكاديميين، المرجع السابق، ص 241. أنظر الملحق رقم **1**.

الموجودة في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية[1] ، تتمثل في وجوب احترام المواعيد (أولا) شرط الاعذار(ثانيا) قيد وجود دعوى في الموضوع (ثالثا).

أولا: احترام المواعيد

المقصود بالمواعيد في هذا السياق. الآجال التي حددها القانون لمباشرة إجراءات التقاضي، وبالتالي فإن أي إجراء يتم خارج هذه المواعيد لن يكون له أثر قانوني ما لم يتم احترام الميعاد المحدد[2].

يترتب على انقضاء الآجال المسقطة عدم قبول الدعوى، وهو شرط سلبي لقبول الدعاوى بشكل عام والدعوى المستعجلة بشكل خاص، كما هو منصوص عليه في المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فالمشرع حدد مواعيد معينة يجب على الخصوم الالتزام بها، وعند مخالفتها يترتب عليها جزاء خاص يتمثل في عدم قبول الدعوى لسقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مما يمنع الخصوم من القيام به مجددًا. والمقصود بالسقوط هنا هو فقدان الحق نتيجة عدم المباشرة في الأجل الذي حدده القانون، ولا علاقة لقواعد السقوط المنصوص عليها في القانون المدني فيما يتعلق بسقوط حق الدائن بالتقادم[3].

من المسلم به أن المدة الزمنية للمطالبة بالحق وإلا سقط تحدد كأصل أو غالبا ب 15 سنة وهي آجال التقادم القانونية.[4] إلا أن هناك بعض الدعاوى ميّزها المشرع بمدّة زمنية خارجة عن هذه المدة المألوفة ومن بينها نجد التي ترفع أمام القضاء الاستعجالي ومن أمثلة على ذلك:

-دعوى ابطال محاضر الحجز والجرد ترفع في أجال لا يتعدى 10 أيام من تاريخ تحرير المحضر طبقا لنص المادة 691 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [5]

---

[1] - مقبي ريمة، القضاء الاستعجالي الاداري وفقا للقانون 08 09 المتضمن قانون اجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة أم البواقي، سنة 2013، ص 02.

[2] - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 172.

[3] - بوحدي نصيرة، ضوابط الاختصاص النوعي في المادة الاستعجالية على ضوء القانون رقم 08 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 واجتهاد المحكمة العليا، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2015 2016، ص 110

[4] - الأمر رقم 75-58، السالف الذكر، المادة 308.

[5] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

-دعوى ابطال محضر التكليف بالوفاء يرفع خلال 15 يوم الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي له طبقا لنص المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

-الدعوى الاستعجالية لطلب ابطال اجراء الحجز ترفع في أجال شهر واحد من تاريخ الاجراء، وإلا سقط الحق في طلب الابطال. [1]

-دعاوى وقف الأعمال الجديدة ترفع خلال أجل لا يتعدى سنة على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث ضرر طبقا لنص المادة 821 من التقنين المدني الجزائري[2].

عليه، مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نظم بعض دعوى استعجالية بمواعيد خاصة يستوجب احترامها والا قضى فيها عدم قبول الدعوى لورودها خارج الآجال. كما نجد أيضا أنه قد وضع مواعيد أخرى يجب على المتقاضي أن ينتظر الى حين انقضاء الآجال لتكون بذلك دعواه مستوفية بجميع الشروط القانونية لرفعها ولتجنب جزاء عدم قبول الدعوى لسبق أوانها ونذكر على سبيل المثال بعض الدعاوى التي لا يجوز رفعها الاّ بعد انقضاء آجال معينة

-فيما يتعلق ببيع المحل التجاري، نص المشرع في القانون التجاري الجزائري على إمكانية رفع دعوى استعجالية بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ البيع في حالة عدم توزيع الثمن خلال هذه المدة من قبل حائز ذلك الثمن «يجب على كل حائز للثمن الذي تم به بيع محل تجاري أن يقوم بتوزيعه في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ عقد البيع.

وبانقضاء هذه المهلة يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يرفع دعوى مستعجلة أمام رئيس المحكمة...». [3]

- فيما يخص المعارضة في دفع الثمن من طرف ذوي الحق يمكن للبائع اللجوء الى القضاء الاستعجالي ملتمسا للإذن بقبض الثمن ويكون ذلك بعد انقضاء أجل 15 يوم طبقا للمادة 91 من ق. ت. «عند حصول المعارضة في دفع ثمن يمكن للبائع في كل الأحوال وبعد انقضاء مهلة

---

[1] - الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

[2] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر، المادة 643.

[3] - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، (ج. ر عدد 101، صادرة في 1975/12/19). المعدل والمتمم بقانون رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، (ج. ر عدد 32، صادرة في 2022/05/14)، المادة 90.

خمسة عشر يوم ابتداء من رفع تلك المعارضة ان يرفع دعوى مستعجلة أمام رئيس المحكمة طالبا فيها الاذن له بقبض الثمن بالرغم من المعارض»[1].

نستخلص من النقاط السابقة أن إجراءات الدعوى المستعجلة مختلفة عن مثيلاتها من الإجراءات العادية وفي بعض الأحيان تختلف المواعيد حتى فيما بينها بسبب الطابع العاجل والضرورة الماسة للتحرك بسرعة. وعليه، ينبغي أن تكون الإجراءات المتبعة أمام القضاء المستعجل متفقة مع الخصوصية التي تميز هذا النوع من الدعاوى والأهداف التي يسعى إليها. والفارق الرئيسي في هذه الإجراءات يكمن في تقليص المواعيد وتبسيط الإجراءات، وذلك نتيجة لتأثير قيود الاختصاص والحكم السريع الذي يتمتع به هذا النوع من الدعاوى[2].

ثانيا: الاعذار

هو اجراء تمهيدي سابق لرفع الدعوى أي هو إجراء يقوم به الشخص قبل أن يلجأ الى القضاء[3]،عرفه الفقه بأنه: «أمر يوجهه الدائن إلى المدين لينفذ التزامه، يثبت به رسميا تأخير المدين في التنفيذ لسبب راجع اليه»[4]. أو بمعنى آخر يتمثل في انذار المدين على تأخيره ويكون بالوسائل القانونية التي نص عليها المشرع ليكون الاعذار صحيحا حسب المادة 180 من القانون المدني الجزائري. وهناك حالات أين يعتبر الاعذار شرط جوهري ومن النظام العام لرفع الدعوى مثل ما هو الحال بالنسبة في بعض الدعوى الاستعجالية والتي سنذكر منها على سبيل المثال: الدعوى لتي ترمي إلى طرد المستأجر الذي يمتنع عن تسديد بدل الايجار يكون القاضي الاستعجالي مختص بأمر بطرد المستأجر. إلا أنه لا يحق على المؤجر رفع الدعوى ولا يتم قبولها إلا بعد اثبات أنه قام بأعذار المستأجر، وهذا الاجراء في هذه الحالة اعتبرته المحكمة العليا من النظام العام.[5] وكذا على سبيل المثال أيضا في دعوى الاستعجالية الرامية الى طرد مستأجر

---

[1] - الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

[2] - زيدان محمد، المرجع السابق، ص 32.

[3] - - مجموعة المحاميين، المرجع السابق، ص 135.

[4] - لواني عبد المجيد، الاعذار في المواد المدنية والتجارية طبقا للقانون الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص 5.

[5] -فريجة رمزي بهاء الدين، «اختصاص قاضي الاستعجال في المادة العقارية بموجب قوانين العمران والبناء والنصوص القانونية الخاصة»، مجلة التعمير والبناء، المجلد 03، العدد 03، العدد التسلسلي 11، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019، ص 79، 80.

من محالات ديوان الترقية التسيير العقاري لعدم تسديد قسط من بدل الايجار السكني في موعده يحق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للمطالبة بفسخ الايجار لكن لا تقبل الدعوى إلا بعد إثبات أنه قد تم اعذار المستأجر مسبقا و هذا حسب المادة 29 من مرسوم رقم 76-147 و التي تنص على: « عند التخلف عن تسديد قسط واحد من بدل الإيجار في موعده أو على أثر عدم تنفيذ أي من الشروط أو الالتزامات التي يحتويها هذا العقد. وإذا ما استمر عدم التسديد أو عدم التنفيذ بعد إعذار المستأجر لمدة ثلاثة أشهر يلغى عقد الايجار بقوة القانون ويطرد المستأجر وكافة الشاغلين للمكان الذين. هم تحت كنفه بمجرد أمر مستعجل مع عدم الاخلال باتخاذ كافة الاجراءات القضائية الاخرى»[1].

ثالثا: وجود دعوى في الموضوع

الأصل أن الدعوى الاستعجالية غير مقيدة بوجود دعوى في الموضوع فهي دعوى مستقلة بذاتها، وهي إجراء له كيان منفرد يجوز اللجوء إليه متى توفرت عناصره، هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر في 2018/06/21 بين الطاعن (ي. ي) والمطعون ضده (ي. ت) تحت رقم 1275340«... حيث أن عكس ما جاء به الطاعن فالدعوى الاستعجالية دعوى مستقلة بذاتها، واجراء له كيان منفر يجوز اللجوء إليه متى توفرت عناصره دون أن يكون القاضي الاستعجالي مقيد بوجود دعوى في الموضوع طبقا للاجتهاد المحكمة العليا...» [2]

لكن هناك بعض الحالات في المواد الاستعجالية تخرج عن هذه القاعدة، حيث أنه تشترط قبل رفع دعوى استعجالية أن تكون هناك دعوى رفعت في القضاء الموضوعي مثل ما هو الحال فيما يخص الدعوى الرامية لوقف تنفيذ بيع المنقول المحجوز بالمزاد العلني بسبب رفع الغير لدعوى الاسترداد، نصت على هذه الدعوى المادة 716 من ق. إ. م. إ: «إذا ادعى الغير ملكية منقولات محجوزة وقام برفع دعوى استردادها يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ بيع». فالأصل أن يقوم المحضر القضائي القائم بالتنفيذ أو محافظ البيع بوقف اجراءات

[1] - مرسوم رقم 76- 147، مؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976، يتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسيير العقاري، (ج. ر عدد 12 صادرة في 1977/02/09).

[2] - قرار المحكمة العليا رقم 1275340 الصادر بتاريخ 2018/06/21، على الموقع الإلكتروني: www.coursupreme.dz

البيع والتنفيذ بمجرد قيام الغير برفع دعوى استرداد لكن قد يخالف القائم بالتنفيذ، بغض النظر عن المسؤولية المدنية والتأديبية التي قد يتعرض لها هذا الاخير في هذه الحالة، لا يكون أمام الغير لحماية أمواله من التنفيذ عليها سوى رفع دعوى وقف التنفيذ على أساس المادة 716 من هذا القانون. [1]

فيفهم من المادة اشتراط توفر دعوى في موضوع تأسس عليها دعوى وقف تنفيذ. وعليه بخلاف ذلك فلا تقبل الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف التنفيذ الا بإثبات رفع دعوى الاسترداد من قبل المدعي نفسه. واثبات مباشرة اجراءات التنفيذ ضد الأموال المطلوبة استردادها، فعند قيد الدعود الاستعجالية يجب ارفاقها بنسخه من عريضة افتتاح الدعوى الاسترداد. فاذا ما توفرت هذه الشروط يأمر قاضي الاستعجال بوقف التنفيذ مباشرة إلى غاية الفصل في دعوى الاسترداد.[2]

- دعوى وقف إجراءات التنفيذ، إلى حين الفصل في دعوى الفسخ المرفوعة من قبل بائع العقار المنصوص عليها في المادة 745 من ق. إ. م. إ. وكذا دعوى وقف التنفيذ إلى حين الفصل في دعوى استحقاق العقار المنصوص عليها في المادة 772 الفقرة 3 من نفس القانون[3].

المطلب الثاني

قواعد الاختصاص المطبقة حين رفع دعوى استعجالية

إن تحديد قواعد الاختصاص بدّقة، يعد أمرا ضروريا لضمان تدخل قضائي فوري وفعال. وتبرز الفائدة من ذلك في تسهيل أعمال القضاء وتيسير الأمور على الأطراف المعنية وذوي العلاقة، حيث يتم توزيع الأعمال القضائية وفقا لموضوعها، والجهة المختصة فيها دون سواها، مما يسهم في تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى. [4]

---

[1] - سلام حمزة، المرجع السابق، ص 153.

[2] - المرجع نفسه، ص 154.

[3] - المرجع نفسه، ص 158 ص 163.

[4] - مجموعة من المحامين والأكاديميين، المرجع السابق، ص 71.

في هذا السياق، سنتحدث على قواعد الاختصاص في القضاء الاستعجالي، تركيزا على أنواعه -النوعي والإقليمي- حيث خصصنا (فرعا أولا) للاختصاص النوعي الذي فحواه نوع القضايا التي يمكن لمحكمة معينة أن تنظر فيها. وخصصنا (فرعا ثانيا) للاختصاص الإقليمي الذي يحدد النطاق الجغرافي لصلاحية المحكمة. ففهم هذين الاختصاصين يساعدنا على الوقوف أمام أسس تقرير ولاية المحكمة في الفصل في الدعوى المستعجلة.

من خلال هذه الدراسة، نسعى إلى تقديم صورة شاملة ومتكاملة عن كيفية تحديد الاختصاصات بما يحقق العدالة الفورية والمؤقتة. مما يعزز الثقة في النظام القضائي وكفاءته في التعامل مع الحالات الطارئة.

الفرع الأول

الاختصاص النوعي للدعوى الاستعجالية

يشير الاختصاص النوعي إلى توزيع المهام بين المحاكم المختلفة داخل نفس الجهة القضائية بناء على نوع القضية المطروحة، بمعنى آخر، الاختصاص النوعي يحدد أي محكمة لها الصلاحية للفصل في الدعوى اعتمادا على طبيعتها ونوعها. وبالتالي، فضابط إسناد الاختصاص للمحاكم هنا، يعود إلى نوع وطبيعة الرابطة القانونية محل الحماية[1] ، هذا ما سنقوم بتبيانه في النقاط التالية:

أولا: الاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي في المواد المدنية

تقتضي القاعدة العامة، على أن المحاكم تختص بالفصل في جميع المنازعات. حيث يتحدد اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى المستعجلة وفقا للاختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى الموضوعية. فإن تنوع المنازعات التي تنظر فيها المحاكم لا يطرح مسألة الاختصاص

[1] - الفوزان محمد بن برك، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016، ص207.

النوعي بينها، حيث أن تقسيم المحكمة إلى أقسام وفروع ما هو إلا تقسيم تنظيمي إداري وليس تقسيم للاختصاص النوعي. [1] إلاّ أن هناك استثناء لهذه القاعدة الذي يحدد تقسيم المحكمة إلى قسم عادي وآخر استعجالي بالتالي هو تقسيم نوعي. في هذه الحالة، يختص قاضي الأمور المستعجلة وحده دون غيره بالفصل في الدعاوى المستعجلة كقاعدة عامة[2].

طبقا للمادة 21 من قانون 22-10 التي تنص: «تشمل المحكمة الأقسام الآتية:

- القسم المدني.
- قسم الجنح.
- قسم المخالفات.
- القسم الاستعجالي.
- قسم شؤون الأسرة.
- قسم الأحداث.
- القسم الاجتماعي...» [3]

عليه، القسم الاستعجالي هو ذلك القسم الذي يختص في النظر في الدعاوى ذات طابع استعجالي برئاسة رئيس المحكمة أو نائبه إذا اقتضى الأمر ذلك، فيمكن القول إذا رئيس المحكمة هو القاضي المختص بالفصل في الدعاوى الاستعجالية حيث جاء في قرار بتاريخ 16/ 06/ 1990، ملف رقم 66930: «من المقرر قانونا أن الطلبات التي يكون الغرض منها استصدار أمر بإثبات الحالة أو بالإنذار أو بيان حالة إجراء مستعجل آمر في أي موضوع كان دون مساس بحقوق الأطراف تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يصدره أمره بشأنها. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون»[4].

---

[1] - زودة عمر، المرجع السابق، ص 186

[2] - زودة عمر، المرجع السابق، ص 186

[3] - قانون عضوي رقم 22-10، مؤرخ في 9 ذي القعدة، عام 1443، الموافق ل 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، (ج. ر عدد 48، صادرة في 2022/06/16).

[4] - قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1990/06/16، ملف رقم 66930، المجلة القضائية، عدد 3، لسنة 1992، ص 170.

إلاّ أنه لا يوجد نص يمنع منح هذا الاختصاص إلى رؤساء الأقسام، بل أكثر من ذلك هناك ثمة نصوص قانونية صريحة تخول الاختصاص في النظر في الدعاوى الاستعجالية إلى رؤساء الأقسام، مثل ما هو الحال بنسبة لقضايا شؤون الأسرة حسب ما هو منصوص في الفقرة الأولى من المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه، «يمارس رئيس قسم شؤون الاسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال ويجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة له في هذا القانون أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة... »، نفسه نفس الشيء بخصوص رئيس قسم العقاري، إذ خول له القانون إصدار أوامر استعجالية في حالة وجود قضية تقتضي ذلك، هذا ما يظهر في المادة 521 من نفس القانون حيث تنص: «يمكن لرئيس القسم العقاري وحتى في حالة وجود منازعة جدية، أن يتخذ عن طريق الاستعجال التدابير التحفظية اللازمة»[1].

أما على مستوى المجالس القضائية، فنجد أن هناك غرفة استعجالية تختص بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الابتدائية.[2] ويفهم ذلك من خلال التقسيم الذي جاء في المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-10 السالف الذكر التي تنص: «يشمل المجلس القضائي الغرف الأتية:

الغرفة المدنية

الغرفة الجزائية

غرف الاتهام

الغرفة الاستعجالية

غرفة شؤون الأسرة

غرفة الاحداث...» [3]

[1] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[2] - موقع وزارة العدل، القضاء العادي، www.mjustice.dz

[3] - قانون عضوي رقم 22-10، السالف الذكر.

ثانيا: الاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي في المادة التجارية

قام المشرع الجزائري بموجب تعديل 22-13 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باستحداث محاكم تجارية متخصصة تماشيا مع التشريعات المقارنة ومع التطورات الجارية في البيئة التجارية الجزائرية، وبهدف تعزيز الثقة وبعث الاطمئنان لدى التجار والمستثمرين. إلاّ أن هذا الأمر لا يعبّر ولا يعتبر أبدا اتجاه إلى نظام قضائي ثلاثي، باعتبار أن المحاكم التجارية تبقى تابعة لنظام وإجراءات القاضي العادية، ولا تفصل في كل المنازعات التجارية. بل لا يتعدى اختصاصها للمواضيع والمنازعات المحصورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون، وعليه فباقي المنازعات التجارية الأخرى بقيت من اختصاص القسم التجاري على مستوى المحاكم،[1] هذا وفقا للمادة 531 من قانون 22-13 التي تنص: «يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون». تأسيسا بذلك، تصبح تسوية المنازعات التجارية وفق للقانون الجديد لإجراءات المدنية والإدارية، من اختصاص جهتين قضائيتين مختلفتين؛ القسم التجاري المنتمي لكل المحاكم والمحكمة التجارية المتخصصة.[2]

لذا لتحديد الاختصاص النوعي للدعاوى الاستعجالية في المادة التجارية يجب أن نركز على الموضوع الذي نريد أن نتخذ إجراء وقائي في سبيله. حيث يمكن أن يتقرر الاختصاص تارة للمحاكم العادية أي القسم الاستعجالي، وتارة أخرى يكون من اختصاص رئيس المحكمة التجارية المتخصصة. وبالتالي فالدعوى الاستعجالية التي تكون غايتها حماية مصالح أو حق بشكل مؤقت متصل مباشرة بأحد المواضيع المذكورة في المادة 536 مكرر أعلاه والتي جاءت على سبيل الحصر: «... - منازعات الملكية الفكرية،

- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل تصفية الشركات،

- التسوية القضائية والافلاس،

---

[1] - مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، «القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص1180.

[2] - مباركية بسمة، المرجع السابق، ص 1181.

- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،

- المنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،

- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية».

في هذه الحالات يؤوّل الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة وفقا لنص المادة 536 مكرر6: «يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية.

يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة، أن يتخذ عن طريق الاستعجال الاجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق وموضوع النزاع وفق للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة». [1]

أما بالنسبة للدعاوى الاستعجالية الأخرى، التي يكون موضوعها من المواضيع التي تخرج من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة فتبقى إذا بدون أي تعديل، أي من اختصاص القسم الاستعجالي على مستوى المحاكم العادية. [2]

من الجدير بالذكر، ألا تسري أحكام الإحالة الداخلية بين الأقسام على القضايا الاستعجالية، مثلما هو معهود عليه في قضايا الموضوع حيث أنه في حالة رفع دعوى لا تستوفي ضوابط وشروط تكيفها كقضية استعجالية، لا يمكن للقضاء الاستعجالي إحالتها داخليا إلي قاضي الموضوع، بل يقضي القاضي الاستعجالي برفض الدعوى لعدم الاختصاص، ويعتبر اختصاص القضاء الاستعجالي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو لم يثيره الخصوم. [3]

---

[1] - قانون رقم 22-13، السالف الذكر.

[2] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر، المادة 32.

[3] - صقر نبيل، المرجع السابق، ص 138.

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي للدعوى الاستعجالية

يقصد بالاختصاص الإقليمي، المنطقة الجغرافية التي تكون المحكمة فيها مختصة بالنظر والفصل في المنازعات. يتم تحديد هذا النطاق من خلال تنظيم قضائي يوضح حدود اختصاص كل محكمة. لذا تهدف قواعد الاختصاص الإقليمي إلى تعيين المحكمة التي ينبغي تقديم الدعوى أمامها لضمان توزيع القضايا بين المحاكم بشكل منتظم وفقًا للموقع الجغرافي[1]. وعليه سنستعرض الاختصاص الإقليمي للدعوى الاستعجالية في المواد المدنية (أوّلا) ثم الاختصاص الإقليمي للدعوى الاستعجالية في المادة التجارية (ثانيا).

أولا: الاختصاص الإقليمي للدعوى الاستعجالية في المواد المدنية

تفرض القاعدة العامة للجهة القضائية المختصة إقليميا، بأن يتم تحديد اختصاص المحكمة بناء على موطن المدعى عليه. حيث تضمنت المادة 37 من ق إ. م. إ ما يلي: «يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حاله اختيار الموطن، يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».[2] بموجب هذا، يعرف موطن المدعى عليه عادة بالمكان الذي يقيم فيه بصفة دائمة، وفي حال عدم وجود سكن دائم، يحلّ محله مكان الإقامة العادي. في حالة عدم وجود موطن معروف له، يسمح بتقديم الدعوى أمام المحكمة التي يختارها المدعي.

غير أن المشرع الجزائري أورد على هذه القاعدة استثناءات من خلال المواد 39 و40 والتي شملت القضايا الاستعجالية[3]، عليه إذا ينعقد الاختصاص الإقليمي للدعاوى الاستعجالية، في دائرة اختصاص المحكمة التي يقع فيها الإشكال أو التدبير المطلوب، بناء للمادة

---

[1] - السعيد بو حملة، الاختصاص النوعي والإقليمي، 25 فيفري 2023، https://fr.scribd.com ص 08.

[2] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[3] - مجموعة من المحامين والأكاديميين، المرجع السابق، ص81، 82.

40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تشير « فضلا عمّا ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها... في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة». وأضافت المادة 299 من نفس القانون: «في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة...» [1]

الاشكال الذي يبقى على المشرع تداركه هو عدم النص صراحة على كون الاختصاص الإقليمي بصفة عامة من النظام العام، مثل ما نص عليه في الاختصاص الإقليمي في المادة الإدارية في نص 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري «الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام». [2] الاّ أنه يتضح ذلك في الفقرة 1 من المادة 40 من نفس القانون أن هذه المادة تمنح بعض الجهات القضائية اختصاصا مانعا للنظر في الدعاوى، مخالفا لما ورد في المواد 37، 38، و46، بالتالي، إذا عرض النزاع على قاضي ليس مختصا إقليميا، فإنه يتعين عليه إثارة مسألة عدم الاختصاص الإقليمي تلقائيا، حتى وإن لم يثرها الأطراف. لذا، يجب على المدعي التأكد من اختصاص الجهة القضائية إقليميا قبل رفع النزاع، لتجنب الوصول إلى نتائج غير مرضية، خاصة أن هذه المادة تتضمن حالة من حالات النظام العام.[3] وبما أن المشرع الجزائري أدرج الاختصاص الإقليمي في المواد المستعجلة ضمن هذه المادة، فللقاضي الاستعجالي حق أو حتى التزام برفض الدعوى لعدم الاختصاص الإقليمي من تلقاء نفسه في حالة ما لم يثيره الخصوم إن كانت تلك الدعوى المرفوعة خارجة من اختصاصه الإقليمي.

[1] - دلاندة يوسف، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة،2009، ص09، 10 ص 47.

[2] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[3] - مولاي عبد المالك، فنينخ عبد القادر، «الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي أمام القاضي العقاري»، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد السابع، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019، ص 14.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للدعوى الاستعجالية في المادة التجارية

فيما يخص الاختصاص الاقليمي في المادة التجارية، فحسب نص المادة 39 الفقرة الرابعة منها التي تنص على: «في المواد التجارية غير الافلاس والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعه».

فبذلك يفهم من نص المادة السابقة أنه لرافع الدعوى في المادة التجارية في موضوعها الاختيار في أكثر من جهة قضائية [1] ودائما فيما يخص القائد العامة فالدعاوى المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية للشركات فيؤول الاختصاص فيها الى المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع افتتاح التسوية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة. [2]

ما يمكن أن نلاحظه من المواد المحددة للاختصاص الإقليمي، أنه لا توجد أي إشارة إلى وجود استثناء فيما يخص الاختصاص الإقليمي في المواد الاستعجال التجارية وبذلك تبقى خاضعة للمبدأ والقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 40 فقرة 9 التي تحدد الاختصاص الإقليمي لمواد الاستعجال بصفة عامة والتي أوّلت الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التدبير المطلوب. [3]

بالتالي تجد بنا الإشارة إلى وجوب الأخذ بعين الاعتبار نوع الدعوى التي يرمى المتقاضي في شأنها إلى استصدار أمر استعجالي نظرا لوجود بعض أنواع النزاعات التجارية التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة حصرا والتي نص عليها المرسوم التنفيذي 23-53 والتي حددت ب 12 محكمة تجارية متخصصة عبر الاقليم الوطني. [4]

---

[1] - مباركية بسمة، المرجع السابق، ص 1182، 1183.

[2] - حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، «نحو قضاء تجاري جزائري متخصص»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس الغرور خنشلة، 2018، ص 72.

[3] - قانون 08-09، السالف الذكر.

[4] - مرسوم تنفيذي رقم 23-53، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444، الموافق 14 جانفي سنة 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة. (ج. ر عدد 02 صادرة في 2023/01/15). أنظر الملحق رقم **2.**

المبحث الثاني

الطعن في الأمر الاستعجالي الصادر في المواد المدنية والتجارية

إن النهاية الطبيعية للخصومة القضائية تتمثل في صدور حكم أو أمر من القاضي الذي عرضت عليه الدعوى، وتولى النظر فيها. ولما كان الخطأ صفة بشرية متأصلة، فإن الكمال ينفرد به الله تعالى وحده، مما يجعل العدالة الإنسانية دائما ناقصة. فالقاضي، رغم علمه وثقافته ورجاحة عقله، يظل بشرا معرضا للخطأ، وغير معصوم عنه. [1] حيث يتجلى خطأ القاضي في صورتين رئيسيتين: الخطأ التقديري الذي يحدث عندما يفشل القاضي في تطبيق النص القانوني الصحيح على الوقائع المعروضة عليه، والخطأ الإجرائي ينشأ عندما يرتكب القاضي خطأ في الإجراءات المتبعة لإصدار الحكم، أو عندما يكون هناك نقص أو قصور في الإجراءات المطلوبة من أحد الأطراف. [2]

فمن مقتضيات العدالة، السماح لمن صدر ضده الحكم بطرح النزاع مجددا أمام القضاء لإعادة النظر في القضية، على أمل الوصول إلى ما يعتقد أنه الحق والصواب. ولتحقيق هذا الهدف، حدد المشرع طرق ووسائل قانونية لمراجعة تلك الأحكام بهدف تعديلها أو إلغائها، فهي تشكل ضمانة هامة لتحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء التي قد تشوب هذه الأحكام القضائية أو الأوامر الاستعجالية. [3]

أكدت الهيئات القضائية الدولية الحق في الطعن مثل المحكمة الأوروبية للعدل والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث اعتبرته من الشروط المحاكمة العادلة. لكن ما يتطلب التركيز عليه بشكل خاص وأن نأخذه في الاعتبار هو مدى قابلية الأوامر الاستعجالية للطعن وهل تخضع لنفس إجراءات المقررة للأحكام الصادرة في الموضوع. [4]

---

[1] - بوبشـير محند أمقران، «الجديد في طرق الطعن في أحكام القضـاء المدني في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2009 ص 7.

[2] - بوبشير محند أمقران، «الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني...»، المرجع السابق، ص 8.

[3] - بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2009، ص 236.

[4] - جبّار أمال، «طرق الطعن»، مجلّة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثامن، ص 128.

المطلب الأول

طرق الطعن العادية

رغم أن الأوامر الاستعجالية قد تكون مؤقتة، وتستخدم للتعامل مع الحالات الطارئة، إلا أنها لا تختلف عن الأحكام القضائية العادية فيما يتعلق بقابليتها للطعن. فالطبيعة القضائية للأمر الاستعجالي تعني أنه يمكن طعنه بنفس الوسائل المتاحة لطعن الأحكام العادية. وهذا يعكس أهمية حفظ حقوق الأفراد وضمان التأكد من توافق الأوامر الاستعجالية مع القوانين والمبادئ القانونية، حتى وإن كانت تلك الأوامر توجد في سياق الطوارئ.

فضلا عن ذلك، تتميز طرق الطعن العادية ضد الأحكام الصادرة عن القضاء الموضوعي بأنها تتسبب في تعليق تنفيذ الحكم أو القرار بمجرد تقديمها أو سريان أجلها، وفقا للمادة 323 من القانون. ومع ذلك، فإن هذا التأثير لا ينطبق على الأوامر الاستعجالية، هذا ما جعلها تنفرد من نوعها، نظرا لطابعها التنفيذي القوي الذي يضعها بقوة القانون، كما سبق الإشارة إليه. وعلى الرغم من طابعها التنفيذي، فإنها لا تعفي من المراجعة القانونية، حيث يمكن الطعن فيها بالمعارضة والاستئناف. [1]

تخضع الأوامر الاستعجالية للطعن بالمعارضة في الأوامر النهائية المصدرة في اخر درجة، ويعتبر ذلك جزءا من ضمانات نظام العدالة لاحترام مبدأ المراجعة القضائية (الفرع الأول). كما يمكن أيضا طعن فيها بالاستئناف، وذلك تطبيقا لمبدأ احترام مبدأ التقاضي على درجتين، والمنصوص عليه في المادة 6 من ق إ. م. إ. (الفرع الثاني).

[1] - زيدان محمد، المرجع السابق، ص 77.

الفرع الأول

المعارضة في الأمر الاستعجالي

المعارضة هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يطعن في الأحكام والأوامر الصادرة غيابيا يرفع أمام نفس المحكمة التي أصدرته (opposition) [1]، فالحكم الذي يطعن فيه بالمعارضة يعتبر كأنه لم يكن، ويعاد الحكم فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون. [2]

إن الأوامر الاستعجالية، باعتبارها أوامر وقتية تحفظية ولا تمس بأصل الحق كأصل، فهي غير قابلة للمعارضة وهذا ما جاء صراحة في المادة 303 الفقرة الأولى التي تنص على «لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل»[3].

هذا الحظر يعتبر طبعا من النظام العام، الطابع الاستثنائي المتميز لأحكام الصادرة في المواد الاستعجالية، يفسر موقف المشرع من منع الطرف المحكوم عليه غيابيا في رفع معارضة ضد الأمر الاستعجالي الصادر ضده. هذا الموقف يبرره كذلك الطابع المؤقت الذي يتسم به الأمر الاستعجالي.[4]

إلاّ أن ما يمكن فهمه من المادة أعلاه حسب الصياغة التي أتت بها "لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق" هو أن المشرع قد استبعد فقط الأوامر الاستعجالية التي لا تمس بجوهر الحق والتي تهدف فقط إلى اتخاذ اجراء تحفظي من إجراء الطعن بالمعارضة.

بذلك و بحسب صياغة المادة المذكورة أعلاه "لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق" يكون المشرع قد فتح المجال على إمكانية المعارضة في الأوامر التي يصدرها القاضي الاستعجالي و التي تكون أوامر فاصلة في الموضوع و التي منح له المشرع الاختصاص للفصل فيها بأمر

---

[1] - معجم القانون، المرجع السابق، ص227.

[2] - سعودي زهير، المرجع السابق، ص 707.

[3] - زيدان محمد، المرجع السابق، ص 78.

[4] - براهيمي محمد، المرجع السابق، ص 206.

حائز لحجية الشيء المقضي فيه، فبمفهوم المخالفة تكون هذه الأوامر خاضعة للمبدأ العام و تدخل ضمن الأحكام المنصوص عليها في المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و التي تنص «الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض. ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه».

عليه تكون هذه الاحكام قابلة للرجوع فيها في حالة الطعن فيها بالمعارضة طبقا للمادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. أما عن آجال ممارستها ولغياب نصوص خاصة وصريحة حول هذه النقطة فتحدد آجال المعارضة وفق الآجال المنصوص عليها لتسجيل المعارضة بصفة عامة والمحددة بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي طبقا للمادة 329 من نفس القانون التي تنص: «لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي»[1].

أما فيما يخص الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا على آخر درجة فهي كلها قابلة للمعارضة في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، وقضاء المحكمة العليا مستقر في هذا المجال وذلك طبقا لنص المادة 304 من ق. إ. م. إ. التي تنص: «... وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة، قابلة للمعارضة.

يرفع الاستئناف والمعارضة خلال (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال»[2]. هذا يعني أنهن عندما يكون قاضي الاستعجال على مستوى المحاكم مختصا في آخر درجة بناءا على نصوص قانونية خاصة، فتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في هذه الحالة قابلة للمعارضة. والتي تكون جائزة أيضا في القرارات الاستعجالية الصادرة غيابيا عن المجالس القضائية. [3]

[1] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[2] - سعودي زهير، المرجع السابق، ص 707.

[3] - مجموعة المحامين الأكاديميين، المرجع السابق، ص 542.

الفرع الثاني
الاستئناف في الأمر الاستعجالي

عرف الدكتور نبيل إسماعيل عمر الاستئناف بأنه: «**الطعن في الاحكام القضائية بالاستئناف يقصد به، إتاحة الفرصة لمن صدر ضده الحكم من محكمة أول درجة أن يعيد طرح النزاع مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة وأكثر خبرة من المحكمة التي أصدرت الحكم الأول الذي لم يشبع مصالح الطاعن**» [1]

طبقا لنص المادة 304 من ق. إ. م. إ الجزائري فكل الأوامر الاستعجالية تكون قابلة للاستئناف حيث جاءت كالتالي: «تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف....» ذلك في أجل لا يتعدى (15) يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر أمام المجلس سواء و على القاضي أن يفصل فيه على وجه السرعة[2]. ومن خلال هذه المادة تظهر ميزة الطعن في الأمر الاستعجالي حيث أنه بالرغم من أن الاستئناف يخضع لنفس الشروط والإجراءات العامة، إلا أنه يتميز في الأوامر الاستعجالية بتقليص وتقصير مواعيده، وقد أوجب المشرع ضرورة الفصل فيه في أقرب وقت ممكن، كما ليس للاستئناف أثر موقف في تنفيذ الأوامر الاستعجالية. [3] وذلك بخلاف ما هو معمول به بالنسبة لاستئناف الأحكام العادية، كما هو منصوص عليه في المادة 336 من نفس القانون[4].

يترتب على عدم احترام الآجال المقررة للاستئناف المذكورة أعلاه جزاء عدم قبول الاستئناف، إضافة الى ذلك نظرا لطبيعة الاستعجال التي تتطلب سرعة الإجراءات وإذا لم يقدم المستأنف ما يثبت التبليغ الرسمي للمستأنف عليه بواسطة محاضر التبليغ الرسمي طبقا للمواد من 404 الى 416، فإن القضية تشطب طبقا للمادة 542 من ق. إ. م. إ. [5]

---

[1] - نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 07.

[2] - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 366.

[3] - مجموعة المحامين الأكاديميين، المرجع السابق، ص 547.

[4] - زيدان محمد، المرجع السابق، ص 77.

[5] - مجموعة المحامين الأكاديميين، المرجع السابق، ص 297، 298.

يكون استئناف الأمر الاستعجالي الصادر عن أول درجة بعريضة معللة وموقعة تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي كما يمكن تسجيله بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرته طبقا للمادة 539 من ق. إ. م. إ، مع مراعاة بيانات المحددة في المادة 540 من نفس القانون. [1]

بالنسبة للأوامر الاستعجالية التي أصدرت كإجراء احتياطي دون المساس بموضوع النزاع، فلا يوجد أي اشكال بأنها مشمولة بالنفاذ المعجل وغير قابلة للمعارضة ولا الاعتراض عن النفاذ المعجل. إلا أن الاشكال يبقى مطروح في الأوامر الصادرة من القاضي الاستعجالي الفاصلة في الموضوع ومآل مبدأ آثار طرق الطعن العادية الذي ينص أن اجراءاته توقف التنفيذ. وعليه يمكن القول أن الأصل في طرق الطعن العادية في الأوامر الاستعجالية لا توقف التنفيذ، باعتبارها مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون[2]، ولا يمنع الاعتراض عليه إلا أن هذا المبدأ يمكن القول أنه لا يسري بنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الفاصلة في الموضوع تحت حجية أن هذه الأوامر:

- لا تكتسي كلها طابع الاستعجال.

- أوامر حائزة لقوة الشيء المقضي فيه شأنها شأن الاحكام العادية الصادرة في موضوع النزاع من حيث الاثار. فما الهدف من تميزها من حيث إجراءات الطعن.

- أوامر تعدل من المراكز القانونية وفاصلة في ذات الحق يمكن للاستمرار التنفيذ فيها أن يرتب اثار بالغة يتعذر استدراكها. وبذلك نكون، مام تنافي لغاية تكريس هذا النوع من القضاء الاستعجالي الذي هو بحد ذاته يهدف لتجنب اثار محتملة لا يمكن تداركها مع الوقت.

- أن المادة 303 من ق إ. م. إ الجزائري التي نصت على أن الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل والتي أسقطت الحق في الاعتراض عليه، لم تشير ولو بصفة ضمنية على أن أحكامها تطبق أو تمس الأحكام الصادرة من قاضي الاستعجال الماسة في الموضوع، بل اكتفت واكتف المشرع في صياغته بالنص على الأوامر الاستعجالية التي لا تمس بالصل الحق.

---

[1] - قانون 08-09، السالف الذكر. أنظر الملحق رقم **3**.

[2] - زيدان محمد، المرجع السابق، ص 173.

ولهذا فحسب نص المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن طلب وقف النفاذ المعجل أمام رئيس المجلس عن طريق الاستعجال. وعليه فالأمر الفاصلة في الموضوع الصادرة من القضاء الاستعجالي، يجوز فيها الاعتراض على النفاذ المعجل في غياب نص صريح يمنع الاعتراض على النفاذ المعجل في مثل هذا النوع من الأوامر وبذلك يمكن الاستناد إلى المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. [1]

المطلب الثاني

طرق الطعن غير العادية

إضافة إلى طرق الطعن العادية، هناك ثلاثة طرق أخرى غير عادية، يمكن للمتقاضي أن يسلكها لإعادة النظر ومراجعة الأمر الصادر ضده. قسمها المشرع إلى ثلاثة أقسام وهي: الطعن بالنقض التي نص عليها من المادة 349 الى 378، وطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة من المادة 380 إلى المادة 389، ثم الطعن بالتماس اعادة النظر من المادة 390 الى 397. [2]

إن طرق الطعن غير العادية، ليس لها ولا حتى لآجال ممارستها أثر موقف، ذلك طبقا لما تضمنته لمادة 348 من قانون اجراءات المدنية والإدارية التي نصت كالتالي: «ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لأجال لممارسته أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». لذا سنبحث على كل طعن من هذه الطعون الثلاثة في علاقته بالأمر المستعجل، لنرى ما إذا كان هذا الامر يخضع لها جميعا أم لبعضها فقط، لهذا سنخصص لكل طعن من تلك الطعون فرعا مستقلا. [3]

---

[1] - المرجع نفسه، ص 173، 174.

[2] - قانون 08-09، السالف الذكر.

[3] - مجموعة من المحامين والأكاديميين، المرجع السابق، ص 558.

الفرع الأول

الطعن بالنقض في الأمر الاستعجالي

جاء تعريف الطعن بالنقض (pourvoi en cassation) في معجم القانون بأنه: «هو طريق الطعن الذي به يرفع المحكوم عليه، الحكم النهائي أمام محكمة النقض طالبا نقضه لأسباب ترجع إلى القانون لا إلى الوقائع» [1]. فالطعن بالنقض هو طعن غير عادي أجازه المشرع كقاعدة عامة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية المشوبة بإحدى العيوب المحددة حصرا في المادة 358 ق إ. م. إ، لا غيرها، تتمثل البعض منها في:

-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات

- عدم الاختصاص

- تجاوز السلطة

- مخالفة القانون الداخلي

- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة

- مخالفة الاتفاقيات الدولية

- انعدام الأساس القانوني

- انعدام التسبيب

- قصور التسبيب

- تناقض التسبيب مع المنطوق

[1] - معجم القانون، المرجع السابق، ص 224.

- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار

- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب. [1]

لا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة النظر في القضية التي سبق الفصل فيها. وإنما يرمي إلى النظر فيما إذا كانت هذه الجهات قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفه سليمة في الاحكام الصادرة منها. [2]

لم ينص المشرع صراحة على جواز الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية، ولكن بالمقابل لا يوجد نص يمنع ذلك. بينما قضاء المحكمة العليا شهد نوعا من الارتباك في هذا المجال، إذ بعد أن استبعدت هذه الهيئة طريق الطعن بالنقض في الأوامر المستعجلة بسبب انتفاء المصلحة، وذلك بموجب قرارها المؤرخ في 20 جوان 1982، فإنها سرعان ما تراجعت عن هذا القرار غير المقنع قانونا فثبتت بصفة نهائية مبدأ قابلية الأوامر المستعجلة للطعن بالنقض [3]. في نفس السياق، لم يخص المشرع الأوامر الصادرة من القضاء الاستعجالي بنصوص خاصة بمناسبة ممارسة حق الطعن بالنقض، وعليه تسري على الأوامر الاستعجالية نفس أحكام والشروط المطبقة بالنسبة للأحكام الأخرى العادية الصادرة في الموضوع. [4]

عليه يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض البيانات المنصوص عليها في المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ يترتب عدم ذكر أحد هذه البيانات عدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلا والذي يثار تلقائيا. [5]

إلا أن ما يمكن قوله هو أن المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون فلا رقابة عليها في المسائل التقديرية للقاضي الاستعجال بموجب ممارسته لسلطته التقديرية في تقدير مسائل الواقع فهذه المسائل لا تخضع لرقابة المحكمة العليا ولا سلطة فيها عليها، بل هي تعمل تسهر على مراقبة المسائل القانونية البحة في الطعون التي تثار إليها في أحد أو عدة أوجه التي نص عليها القانون

---

[1] - قانون 08-09، السالف الذكر.

[2] - بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 3.

[3] - براهيمي محمد، المرجع السابق، ص 217، 218.

[4] - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 67، 68.

[5] - مجموعة المحامين الأكاديميين، المرجع السابق، ص 561.

في المادة 358 من ق إ. م. إ. خاصة مسائل الاختصاص والتسبيب الكافي لهذا النوع من الاحكام الصادرة في شكل أوامر.

الفرع الثاني

الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأمر الاستعجالي

يسمى بالغة الفرنسية Tierce opposition[1]، يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أحد طرق الطعن غير العادية، التي أقرها المشرع الجزائري، يمنح به الحق لأي شخص لم يكن طرفا في الخصومة لذلك سمي بالغير، بغية الاعتراض ومراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في النزاع وألحق ضررا بهذا الغير. فيمكن له أن يتدخل في الخصومة من خلال مباشرة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، مما يتيح له فرصة الدفاع عن حقوقه ومصالحه المتأثرة بالحكم السابق.[2]

أدرج المشرع، الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع دون سواها من ضمن الأوامر القابلة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وفق المادة 380 من ق إ. م. إ. التي تنص: «يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة، أو إلغاء الحكم، أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع».[3] لكن باستقراء هذه المادة نلاحظ أنه تخضع فقط للأوامر الاستعجالية التي تفصل في الموضوع لهذا الطعن، دون الأوامر الاستعجالية التحفظية، وهذا من خلال العبارة (الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع).[4]

فسابقا نجد أن المادة 191 من القانون المدني القديم، قد نصت على: «لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة». هذا النص لم يكن بالقدر الكافي من الدقة بعبارته "كل الاحكام" ما أحال بصدور قرارا للمحكمة العليا الصادر

---

[1] - معجم القانون، المرجع السابق، ص 217.

[2] - مجموعة المحامين والأكاديميين، المرجع السابق، ص 585.

[3] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[4] - سعودي زهير، المرجع السابق، ص 707.

بتاريخ 1998/02/25أقر بأنه تخضع الأوامر الاستعجالية إلى الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حيث جاء في مضمونه: «من المقرر قانونا أن لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ولما ثبت من القضية الحال أن قضاة الموضوع رفضوا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد أمر الاستعجالي باعتبار أن المادة 191 من قانون الاجراءات المدنية تخص الأحكام فقط دون القرارات أو الأوامر الاستعجالية إلا أنهم أساؤوا تأويل نص المادة 191 قانون اجراءات مدنية لأن عبارة أحكام هي عبارة عامة يقصد بها على ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات وبما فيها الأوامر الاستعجالية وإن كانت طبيعتها مؤقتة إلا أنها تمس أحيانا بحقوق الغير».[1]

ما يفهم أنه أجاز الاعتراض عن الأوامر الاستعجالية الصادر ولو كإجراء مؤقت. هذا التفسير الذي جاءت بيه المحكمة العليا وقد توقف ساريان بمجرد صدور قانون الاجراءات المدنية الجديد الذي آت بنص المادة 380 المذكورة أعلاه، والتي رفعت الغموض نهائيا في هذه النقطة إذ نصت بصريح العبارة على أن الاوامر الفاصلة في الموضوع دون سواها هي التي يجوز فيها الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة دون الاوامر التحفظية الوقتية. فبعد صدور هذه المادة لا مجال لتطبيق تفسير المحكمة العليا إذ لا اجتهاد في وجود نص.

و في هذا الخصوص فالأوامر الاستعجالية الماسة بأصل الحق، لم يخصصها المشرع بأحكام خاصة لممارسة هذا الطعن و مباشرته، و بذلك تسري عليها نفس الأحكام العامة سوآءا تلك المتعلقة بالآجال والتي حددت ب 15 سنة، تسري من تاريخ صدوره، والتي تقلص إلى شهرين في حالة ما إذا تم تبليغ هذا القرار أو الأمر إلى الغير، وتسري من تاريخ التبليغ الرسمي، كما أنه باعتبار أن هذا النوع من الأوامر الفاصلة في موضوع النزاع و رغم أنها مشمولة بالنفاذ المعجل، ورغم أن اجراء الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم لا يوقف تنفيذه كأصل إلا أن المشرع أجاز في المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المعترض بتقديم طلب لوقف تنفيذ الحكم، أو القرار أو الأمر المطعون فيه حيث نصت: «يجوز لقاضي

[1] - قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1998/02/25، ملف رقم 180881، المجلة القضائية عدد الأول، لسنة 1998.

الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الاشكال المقررة في مادة الاستعجال»[1].

الفرع الثالث

التماس إعادة النظر في الأمر الاستعجالي

جاء في تعريف معجم القانون بأنه: «هو طريق الطعن الذي به يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي أمام المحكمة التي أصدرته ذاتها طالبا لأسباب معينة عددها القانون إعادة النظر في هذا الحكم»[2] حددت هذه الأسباب المادة 392 من ق إ. م. إ التي تنص على: «يمكن تقديم التماس إعادة النضر لاحد السببين الآتيين:

1- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

2- إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم».

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي لإعادة الفصل فيه من جديد سواء من حيث الوقائع أو القانون طبقا للمادة 390 من ق إ. م. إ. كما يسمح بتقديم التماس إعادة النظر فقط لمن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو لمن تم استدعاؤه بشكل قانوني. [3]

أضاف نفس القانون إلى الأحكام والقرارات القضائية القابلة للطعن بالالتماس إعادة النظر الأوامر الاستعجالية. فهو مصطلح يشمل الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة والمجلس القضائي على السواء. لكن المادة 390 منه تناولت نوع واحد فقط من الأوامر الاستعجالية

---

[1] - قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[2] - معجم القانون، المرجع السابق، ص 216.

[3] - قانون 08-09، السالف الذكر.

التي تكون قابلة للطعن بالتماس إعادة النظر وهي الأوامر الاستعجالية التي تمس في أصل النزاع وتستثنى عن ذلك الأوامر الاستعجالية ذات مفهوم الأصلي أي تلك التي تصدر كتدبير وقتي تحفظي للحفاظ على الحقوق.[1]

يظهر من ذلك أن المشرع الجزائري، بات يميز بوضوح في مسألة الطعن في أحكام القضاء الاستعجالي بين الأحكام التي تصدر في إطار الاختصاص العام الممنوح له بموجب المادة 299 من ق إ. م. إ. والتي يمنع الطعن فيها بالتماس إعادة النظر لأنها لا تفصل في الموضوع، وبين الأحكام التي تصدر في إطار الاختصاص الممنوح له بموجب المادة 300 من نفس القانون، والتي يمكن الطعن فيها بالتماس إعادة النظر إذا كانت تفصل في الموضوع واكتسبت قوة الشيء المقضي به. حيث تنص المادة 390: «يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون».[2]

كحوصلة، هذا الاجراء يأسس فقط على سببين المحصورين في المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكي يقبل أيضا هذا الطعن فهو يجب أن يرد فقط على الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه، ومنه فالأوامر الاستعجالية المعنية بهذا الطعن تنحصر فقط في الأوامر الصادر من القاضي الاستعجالي في موضوع النزاع، بالاعتبار أن الأوامر الاستعجالية التي لا تمس بأصل الحق ما هي إلا أوامر وقتية تحفظية لا تكتسي صفة الاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وهذا ما هو منصوص عليه بصريح العبارة في نص المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: «يهدف التماس إعادة النضر في مراجعة الأوامر الاستعجالية أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز قوة الشيء المقضي به وذلك للفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون»[3]

يلزمنا أن نعلم، أن هناك بعض الدعاوى الاستعجالية، لا تقبل الطعن، لا بالطرق العادية ولا بالطرق غير العادية. مثلما هو الحال بالنسبة للأوامر الفاصل في إشكالات التنفيذ ذلك ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص:

---

[1] - بشير سهام، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر 1، 2015، ص 34، 35.

[2] - السامعي حذاق، «التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الاستعجالي»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2019، ص 630.

[3] - دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 63.

«يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الاشكال أو في طلب وقف التنفيذ، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن»[1].

[1] - دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 107.

خاتمة

في ختام هذا البحث، حول خصوصيات القضاء الاستعجالي في المواد المدنية والتجارية يتضح لنا أن هذا النوع من القضاء يمثل أحد أهم الضامنات الأساسية في النظام القضائي. حيث يكتسي أهمية بالغة في توفر الحماية السريعة والمؤقتة للحقوق والمصالح التي لا تتحمل التأخير. وبعد المحاولة الجادة في معالجة وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول موضوع القضاء الاستعجالي، نتمكن من استنتاج النقاط التالية التي تبرز خصوصياته وتمس كل جانب منه:

القضاء الاستعجالي يمثل نوعا استثنائيا من القضاء، يهدف إلى مواجهة الأخطار الوشيكة التي تستدعي تدخلا سريعا نظرا لحالة الاستعجال التي لا يمكن للقضاء العادي التعامل معها بفعالية، ينتهي هذا الاستعجال سواء عند رفع الدعوى أو أثناء النظر فيها، حيث يصبح التدخل غير ضروري إذا زال الخطر الذي استوجب السرعة في البداية.

يشترط لاختصاص القضاء الاستعجالي بالنظر في الدعوى توفر شرط الاستعجال من لحظة رفع الدعوى وحتى صدور الأمر الفاصل فيها. إذا غاب هذا الشرط في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإن اختصاص القاضي الاستعجالي ينعدم. كما يمنع على القاضي الاستعجالي النظر في الدعوى التي تمس أصل الحق كأصل، ويتوجب عليه حينها أن يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى.

تصدر الأوامر الاستعجالية في إطار خصومة قضائية خلال جلسات علنية وبمواجهة الأطراف المعنية، مما يجعلها أعمالا قضائية تتطلب تسبيباً. على العكس، تصدر الأوامر الولائية في غرفة المشورة دون حضور الأطراف المتنازعة ولا تتناول الفصل في جوهر النزاع، لذا تعد أعمالا ولائية.

الأوامر الاستعجالية تتميز بفعالية ونجاعة كبيرة في التنفيذ من خلال شمولها للنفاذ المعجل بقوه القانون. تتميز أيضا بعدة خصائص هامة، لاسيما من حيث اختصار المواعيد، سواء فيما يتعلق بمواعيد الحضور أو مواعيد الفصل في الطعن، مما يسهم في تسريع العمل القضائي وتحقيق العدالة بشكل أكثر فعالية.

يجب أن يكون القاضي مختصا بالنظر في الدعوى المستعجلة سواء من حيث الاختصاص النوعي أو المحلي، كما يجب توافر مجموعة من الشروط، منها شروط موضوعية تتعلق بالصفة والمصلحة، وأخرى شكلية تتمثل في تقديم عريضة افتتاح الدعوى. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون رافع الدعوى مؤهلا قانونيا لممارستها. ومنه تتسم شروط قبول الدعوى الاستعجالية بمفهوم خاص يعتمد على موضوعها، فشرط الصفة في الطلب المستعجل يختلف عن شرط الصفة أمام القضاء الموضوعي، حيث يكتفى بالصفة الظاهرة، أما شرط المصلحة فيغلب عليه وصف المصلحة المحتملة، وفقا لآراء معظم الفقهاء.

بناء على ما تم مناقشته في جانب الطعن في الأوامر الاستعجالية، يظهر أنها تستثني بعض المبادئ الأساسية للتقاضي، مثل مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ الاثر الموقف لطرق الطعن العادية. فعلى سبيل المثال، لا يتم اخضاعها للمعارضة أمام الدرجة الأولى ولا يمكن الاعتراض على النفاذ المعجل، وفقا للمادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. على الرغم من ذلك، فإنها ما زالت تخضع لطريق الطعن العادي، وهو الاستئناف، ولكنه لا يوقف تنفيذها على خلاف عن الأحكام العادية. هذه الخصائص هي جزء من تميز الدعوى الاستعجالية التي لا نجدها في الدعوى الموضوعية.

بعدما تكونت لدينا فكرة عن القضاء الاستعجالي عموما، انطلاقا من قواعده الموضوعية والإجرائية. اتضحت أمامنا الرؤية بخصوص النظام القانوني الذي يحكم هذا القضاء ومدى فعاليته ووفائه بحاجات العدالة. وقد أثبت الواقع أن هذا النظام بقدر ما له من المزايا فانه لا يخلو من المساوئ بحيث يتخذه الافراد مسلكا لعرض القضايا هم على قاضي الاستعجال حتى ولو لم ينطوي عليها الاستعجال.

بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من محاولة المشرع الجزائري من خلال قانون إجراءات المدنية والإدارية إدراج نصوص تنظم إجراءات الاستعجال في المواد المدنية والتجارية، إلا أن الغموض لا يزال يحيط ببعض هذه المواد، مما يجعل قواعدها تنقصها نوع من الدقة في المصطلحات. يعود هذا الأمر جزئيا إلى توسع نطاق التدخلات الاستعجالية وتعقيدات

المعاملات المتزايدة، وكذلك تطور المصالح في مختلف المجالات. لذا، ينبغي على المشرع الجزائري أن يكون على دراية بكل تطور جديد في البلاد ليتمكن من تحقيق مبدأ النظام القانوني الملائم.

وبسبب عدم قدرة القضاء المستعجل على تحقيق جميع الأهداف التي وضع من أجلها، يمكن أن يعود ذلك جزئيا إلى أن المبادئ العامة التي تنظم الدعوى المستعجلة هي نفسها التي تنظم الدعوى العادية، مما يقلل من الطابع الاستعجالي لهذا القضاء. بالإضافة إلى ذلك، يتولى رئيس المحكمة مسؤولية النظر في الدعوى المستعجلة، مما يزيد من أعباءه ويجعله غير قادر على أداء مهامه بشكل كامل، مما يؤدي إلى تراكم القضايا والمشاكل التي تعرض على هذا الفرع من القضاء.

وعلى الرغم من جميع التعديلات التي أدخلها المشرع على قواعد الاستعجال، إلا أن الواقع العملي يظهر أن القضاء المستعجل يعاني من التباطؤ نسبيا. فقد أصبحت الدعاوى الاستعجالية تتعامل كأي دعوى عادية، مما يؤدي إلى إهدار الحقوق وفوات الفرص على المتقاضين. هذا التأخير في الإجراءات يضعف من جوهر الاستعجال، حيث يجد القضاة صعوبة في تحديده، مما يؤدي إلى فقدان القضايا الاستعجالية خصوصيتها. وربما تكون زيادة عدد النزاعات واعتقاد كل متقاضي أن دعواه تستدعي الاستعجال هي أحد الأسباب التي أدت إلى تراكم القضايا وتقليل قدرة القضاة على تقدير الأمور بحقها.

الملحق رقم 1

قضية رقم:
مقيدة يوم:
محددة لجلسة يوم:

مـــحكمة الأربعاء ناث إيراثن
القسم الاستعجالي
عريضـــــــــة إفتتاح الدعوى

لفائدة:.....،الساكنة .....
.....**مدعية**.....**القائم في حقه الأستاذ بلقاسمي يحي**
ضـــد:.....**مدعى عليه**

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

-حيث أن العارضة و المدعي عليه الأول "....." هم إخوة قد سبق لهما ان قاموا بقسمة قضائية لتركة والدهما المرحوم "....." مع باقي الورثة الآخرين

-حيث أن نتيجة هذه الدعوى صدور حكم ممهور بصيغة تنفيذية صادر عن محكمة الحال بتاريخ:1986/11/05 تحت رقم: من الفهرس و الذي قضى بالمصادقة على تقرير خبرة الخبير و المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ: تحت رقم. **(وثائق مرفقة رقم:01 ،02) .**

-حيث ان الحكم المشار إليه أعلاه المؤرخ في:1986/11/05 المصادق بتقرير خبرة الخبير منح للعارضة و كذلك والدتها المرحومة "....." الحصة رقم:04 من القطعة الأرضية ذات مساحة و الواقعة بقرية و بالضبط على الطريق الوطني الرابط بين بلدية الأربعاء ناث إيراثن و قرية تابوقيرث (نسخة من فريضة المرحومة "..... **كوثيقة مرفقة رقم:03)** .

-حيث أن رغم وجود حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه الصادر عن محكمة الحال بتاريخ:1986/01/05 و الذي منح بصفة نهائية الحصة رقم:04 للعارضة مع والدتها المرحومة "....." إن للأسف الشديد و بدون أي وجه حق قام المدعي عليه الأول السيد "....." الذي هو أخ العارضة بإعداد ملف أمام بلدية أيت اومالو لاستخراج شهادة الحيازة لصالحه على الحصة رقم :04 من القطعة الأرضية المسماة .

-حيث أن من جراء هذا السلوك السلبي للمدعي عليه الأول قامت العارضة بتقديم معارضة أمام مصالح بلدية

-حيث أن من جراء هذه المعارضة المقدمة من طرف العارضة قام المدعي عليه الأول برفع دعوى قضائية أمام القسم العقاري لمحكمة الأربعاء ناث إيراثن ملتمسا منها برفع يد عن المعارضة التي قامت بها العارضة ضده

-حيث أن نظرا أن الدعوى المرفوعة من طرف المدعي عليه الأول السيد "....."غير مبررة و غير مؤسسة قضت المحكمة برفض دعوته لعدم التأسيس و هذا بموجب الحكم الصادر بتاريخ: تحت رقم: من الفهرس و المؤيد بالقرار الصادر عن الغرفة العقارية للمجلس بتاريخ: تحت رقم: من الفهرس **(وثائق مرفقة رقم:04 ،05) .**

-حيث أن رغم وجود و صدور أحكام و قرارات حائزة على قوة الشيء المقضي فيه و التي كرست بصفة رسمية بان القطعة الأرضية المسماة هي ملك العارضة و مشاعة بينها و بين والدتها المرحومة" ....." و مغتنما فرصة تقدم سن العارضة شرع المدعي عليه المدعي عليه الأول"....." رفقة ابنه المدعي عليه الثاني "..... "بمباشرة أشغال البناء و الحفر و التسطيح على القطعة الأرضية المسماة " الواقعة بقرية و هي ظاهرة مؤكدة بموجب محضر معاينة بناءا على أمر المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ "المحرر بتاريخ: و كذلك الصور الفوتوغرافية المرفقة **(وثائق مرفقة رقم:06، 07).**

-حيث أن نظرا لخطورة الوضعية و لتفادي حالة فرض الأمر الواقع بسبب أشغال الحفر و التسطيح و البناء التي خلقها المدعي عليهما و التي لا يمكن استدراكها مستقبلا و نظرا لوجود عنصر الاستعجال المنصوص عليه في أحكام المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن العارضة محقة بطلب من رئيس المحكمة بوقف تلك الأشغال المنجزة من طرف المدعي عليهما على الحصة رقم:04 من القطعة الأرضية " ذات مساحة : ^{2} و الواقعة بقرية و بالضبط على الطريق الوطني الرابط بين بلدية الأربعاء ناث إيراثن و قرية تابوقيرث إلى حين الفصل النهائي في دعوى الموضوع المرفوعة من طرف العارضة أمام المحكمة المختصة و المدفوعة لنقاش **كوثيقة مرفقة رقم:08)**

لهذه الأسباب

في الشكل:

الحكم بقبول الدعوى شكلا لاستفائها لجميع الشروط القانونية و الإجرائية لرفعها

في الموضوع:

-الإشهاد بالوثائق المقدمة لنقاش

-الإشهاد بوجود عنصر الاستعجال و الخطر يمس بمصالح العارضة

-الإشهاد بوجود دعوى في الموضوع المتمثلة في الدعوى العقارية

بالنتيجة:

-الحكم بإلزام المدعي عليهما بوقف أشغال الحفر و البناء و التسطيح التي باشرها على الحصة القطعة الأرضية " ذات مساحة : ^{2} و الواقعة بقرية و بالضبط على الطريق الوطني الرابط بين بلدية الأربعاء ناث إيراثن و قرية تابوقيرث تحت غرامة تهديدية قدرها :10.000 دج عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الأمر المنتظر صدوره و تبدأ من تاريخ صدور الأمر و هذا إلى حين الفصل النهائي في دعوى الموضوع المطروحة أمام القسم العقاري لمحكمة الحال .

-الحكم على المدعي عليهما بجميع المصاريف القضائية .

مع جميع التحفظات

عن العارضة /وكيلها

-بتاريخ:

الملحق رقم 2.

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1- بشار	بشار- أدرار- تيميمون - بني عباس.
2- تامنغست	تامنغست- اليزي- برج باجي مختار- عين صالح- عين قزام- جانت
3-الجلفة	الجلفة- الأغواط – تيارت- تيسمسيلت.
4-البليدة	البليدة- المدية- تيبازة- عين الدفلى.
5-تلمسان	تلمسان- سعيدة- سيدي بلعباس- البيض- النعامة.
6- الجزائر	الجزائر- البويرة- تيزي وزو- بومرداس.
7- سطيف	سطيف- باتنة- بجاية- المسيلة- برج بوعريريج.
8- عنابة	عنابة- تبسة- قالمة- الطارف- سوق اهراس.
9- قسنطينة	قسنطينة- أم البواقي- جيجل- سكيكدة- ميلة- خنشلة.
10- مستغانم	مستغانم- الشلف- غليزان.
11- ورقلة	ورقلة- الوادي- غرداية- توقرت- المغير- المنيعة- بسكرة- أولاد جلال.
12- وهران	وهران- معسكر- عين تموشنت.

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 02 الصادرة بتاريخ 25 -01- 2023، ص 19.

الملحق رقم 3.

مجلس قضاء :..... الأستاذ.....

الغرفة : الاستعجالية محامي لدى المجلس

عريضة إستئناف

لفائدة : الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... والممثلة قانونا بمسيرها السيد.....
والكائن مقرها بـ.....مستأنفة

في حقها الأستاذ.....

لفائدة : السيد.....والساكن بـ.....

مستأنف عليه

ليطب للسيد الرئيس والسادة المستشارون

يتشرف العارض بواسطة محاميه بما يلي :

أولا في الشكل : قبول الدعوى طبقا لنصوص المواد 13 و14 و 15 و 16 و 21 و 22 و 299 و 300 و 301 و 302 و 304 و305 و 332 و 333 و 334 و 335 و 336 و و 539 و 540 و 541 و 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا : فيما يخص النزاع الحالي :

حيث أنه وبموجب دعوى قضائية رفعتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... ممثلة قانونا بمسيرها ضد السيد....أمام القسم الإستعجالي لمحكمة..... ملتمسة.....بأن يرجع لها كل وثائقها المتمثلة في.....وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها.....عن كل يوم تأخير.

حيث أنه وبتاريخ.....صدر أمر عن القسم الاستعجالي لمحكمة..... برفض الدعوى لعدم التأسيس نسخة من **هذ الأمر الإستعجالي موضوع الإستئناف الحالي. وثيقة رقم 01 من ملف موضوع العارضة.**

حيث أن الدعوى الإستعجالية التي رفعتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة ممثلة بمسيرها أمام القسم الإستعجالي للمحكمة والتي صدر بموجبها الأمر الإستعجالي موضوع الإستئناف والمذكور أعلاه لا تمس بأصل الحق.

حيث أن العارضة بإعتبارها كشخص معنوي فلا بد لها من هذه الوثائق التي تسير الشركة وهي.....والتي هي بحوزة المستأنف عليه إلى يومنا هذا خاصة وأنها لا يمكن أن تمارس نشاطها دون هذه الوثائق وهذا ما يبرر حالة الإستعجال طبقا للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن العارضة أثبتت أن الوثائق بحوزة المستأنف عليه ووجهت إعذار إلى المستأنف عليه مبلغ له بواسطة المحضر القضائي من أجل أن يرجع لها الوثائق الخاصة بها إلا أن ذلك كان دون جدوى.

نسخة من الإعذار الموجه من العارضة للمستأنف عليه والمبلغ له بواسطة المحضر القضائي. وثيقتين رقم 02 و 03 من ملف موضوع العارضة.

حيث أن القضاء الإستعجالي مختص بالأمر بالغرامة التهديدية و تصفيتها طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص «يمكن للقاضي الإستعجالي مختص بالحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها.....»

حيث أن هذا ثابت من قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23- 12- 2015 (الموضوع : تنفيذ - غرامة تهديدية - تصفية - قاضي الإستعجالي) المرجع القانوني المادة 175 من القانون المدني والمادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

المبدأ : يمكن للقاضي الإستعجالي الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها.

قرار رقم 1109178 بتاريخ 12- 05- 2016

الموضوع : تنفيذ - غرامة تهديدية - تصفية - قاضي الاستعجال (المرجع القانوني المادتين 72 و 305 من قانون الاجراءات المدنية والادارية)

المبدأ : يفصل قاضي الموضوع في مسالة تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها ويجوز لقاضي الإستعجال الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها.

الأمر الذي جعل المستأنفة تلجأ إلى المحكمة بدعوى إستعجالية لإلتماس تصفيتها غير أن دعواها رفضت لعدم التأسيس.

حيث أن الإستئناف الحالي مؤسس طبقا للمواد 299 و 300 و 301 و 302 و 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه

يلتمس العارض من هيئة المجلس الموقر

أولا في الشكل : قبول الدعوى طبقا لنصوص المواد 13 و14 و 15 و 16 و 21 و 22 و 299 و 300 و 301 و 302 و 304 و 305 و 332 و 333 و 334 و 335 و 336 و و 539 و 540 و 541 و 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ثانيا فيما يخص النزاع الحالي : القضاء بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن محكمة.....القسم الإستعجالي فهرس.....بتاريخ.....والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه السيد.....بأن يرجع للعارضة ممثلة قانونا بمسيرها الوثائق الخاصة بها و المتمثلة في.....وهذا تحت غرامة تهديدية قدرها.....

المصاريف القضائية على عاتق المستأنف عليه

عن العارضة وتحت سائر كل التحفظات محاميه

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1 - براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

2 - براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

3 - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08 09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الثاني، طبعة خامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

4 - بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009،

5 - برهان زريق، الدعوى المستعجلة في القضاء الإداري، د. ط، منشورات وزارة الثقافة، الأردن، 2017.

6 - بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى - نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

7 - بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي (مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية)، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

8 - بوقندورة سليمان، الدعوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، مدعم بأحداث الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

9 - البغّال حسن، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، تشريع، فقه، قضاء، في المرافعات، أوراق المحضرين، ونظرية الدعوى، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، 1987.

10 - حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دار هومه، الجزائر، 2013.

11 - دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الدعوى القضائية، الملاحق، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12 - دلاندة يوسف، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة، 2009.

13 - راتب محمد علي، قضاء الأمور المستعجلة، دار النشر الحديث، القاهرة. د. س. ن.

14 - زودة عمر، الاجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، Encyclopédia Edition، الجزائر، سنة 2015.

15 - سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

16 - صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2008، الخصومة- التنفيذ- التحكيم، دار الهدى، الجزائر، د. س. ن.

17 - الفوزان محمد بن برك، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016.

18 - عواد القضاة مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، التنظيم القضائي (المحاكم والاختصاص)، الدعوى والخصومة القضائية، الأحكام وطرق الطعن بها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

19 - مجموعة من المحامين والأكاديميين، دليل المحامي، تحرير العرائض، مقدمة للمرافعة، مهنة المحامي وتسيير المكتب، طبعة 2021-2022، برتي للنشر، الجزائر، د. س. ن.

20 - معالي خليل، إشكالات القضاء المستعجل، دار زهير خليل للاستشارات القانونية وأعمال المحاماة، طولكرم، 2006- 2007.

21 - المسيري فضل آدم فضل، قانون المرافعات الليبي، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، د. م. ن، 2011.

22 - نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

23 - هداية الله عبد اللطيف، القضاء المستعجل في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، د. م. ن، 1998.

24 - هرجه مصطفى مجدى، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، المجلد الثالث، محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1992.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ – أطروحات الدكتوراه:

1 - بوحدي نصيرة، ضوابط الاختصاص النوعي في المادة الاستعجالية على ضوء القانون رقم 08 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 واجتهاد المحكمة العليا، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2016.

2 - بشير سهام، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر 1، 2015.

3 - زيدان محمد، الإجراءات الاستعجالية في ظلّ أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة2017.

ب – رسائل الماجستير:

1 - بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، دون سنة.

2 - دهنجي راشدة، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

3 - الشريجة عبد العزيز سعود سعيد، مناط الاختصاص في القضاء المستعجل، دراسة مقارنة بين القوانين الاردني والكويتي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011،

4 - لواني عبد المجيد، الاعذار في المواد المدنية والتجارية طبقا للقانون الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.

5 - مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الاداري وفقا للقانون 08 09 المتضمن قانون اجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة أم البواقي، سنة 2013.

6 - مول الضاية خليل، القضاء الإداري الاستعجالي في ضلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013.

ج – مذكرات الماستر:

1 - علوقة نصر الدين، بو لقصيبات محمود، القضاء العقاري الاستعجالي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، 2013.

2 - فداق صليحة، خباط وردة، القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018.

3 - كريمة حجوط، موساوي سهام، القضاء الاستعجالي العادي في ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

4 - وهاب إيمان، القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

ثالثا: المقالات

1 - بوبشير محند أمقران، «الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2009 ص ص، 7 - 34.

2 - بشير سهام، «الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا للقانون الاجراءات المدنية والإدارية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص ص 61 - 84.

3 - جبّار أمال، «طرق الطعن»، مجلّة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، 2017، ص ص 127 - 139.

4 - حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، «نحو قضاء تجاري جزائري متخصص»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس الغرور خنشلة، 2018، ص ص 61 - 75.

5 - حنان السكتاوي، الإذن بالتقاضي في القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص حول القضاء والتحكيم، 2020 https://academia-arabia.com/

6 - رضا محمد عبد الباسط محمد صديق، «شروط قبول الدعوى المستعجلة»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، القاهرة 2022، ص ص 399 - 425.

7 - زرارة عواطف، «أهلية التقاضي في قانون الاجراءات المدنية والإدارية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، المركز الجامعي عباس الغرور، خنشلة، 2012، ص ص 264 - 274.

8 - سعودي زهير، «القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون»، المجلد السابع، العدد 01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2020، ص ص 695 - 710.

9 - السامعي حذاق، «التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الاستعجالي»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2019، ص ص 614 - 633.

10 - شامي ياسين، «الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية»، مجلة دورية محكمة، المجلد التاسع، العدد 04، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، 2018، ص ص 30 - 51.

11 - عافر تسعديت أمال، زيدان محمد، «النسخة التنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09»، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2023، ص ص 276 - 295.

12 - فريجة رمزي بهاء الدين، «اختصاص قاضي الاستعجال في المادة العقارية بموجب قوانين العمران والبناء والنصوص القانونية الخاصة»، مجلة التعمير والبيناء، المجلد 03، العدد 03، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019، ص ص 67 - 97.

13 - القادري عبد الله محمد مرعي، «القضاء المستعجل في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني»، مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، جامعة تعز، اليمن، 2022، ص ص 47 - 82.

14 - لطفي خياري، «النفاذ المعجل القانوني والقضائي وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية»، مجلة القانون والتنمية، المجلد 4، العدد 2، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، مخبر قانون الأسرة، الجزائر، 2023، ص ص 1 - 22.

15 - مانع سلمى، زواوي عباس، «دور السندات التنفيذية في مباشرة اجراءات التنفيذ الجبري»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص 731 - 741.

16 - مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، «القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص ص 1179 - 1195

17 - مسعودي محمد لمين، «مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء، دراسة مقارنة (القانون الجزائري -الشريعة الإسلامية)»، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد التاسع، جامعة الاغواط، سنة 2017، ص ص 140 - 156.

18 - معزي أمال، «حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، جامعة قسنطينة، 2017، ص ص 409 - 417.

19 - مولاي عبد المالك، فنينخ عبد القادر، «الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي أمام القاضي العقاري»، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد السابع، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019، ص ص 09 - 19.

20 - مودع محمد أمين، «شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الاجراءات المدنية الجزائري»، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، مخبر القانون والعقار، جامعة علي لونيسي البليدة 02، سنة 2018، ص ص 134 - 147.

21 - مقفولجي عبد العزيز، «شروط قبول الدعوى»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، ص ص 112 - 131.

22 - مرابط أحمد، غيثاوي عبد القادر، «تكريس مبدأ الوجاهية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد 01، سنة 2023. ص ص 24 - 46.

رابعا: النصوص القانونية

أ – الدساتير:

1 - دستور 2020 المصادق عليه في استفتاء 2020/11/1، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر عدد 82، صادر في 2020.

ب – النصوص التشريعية

1 - أمر رقم 66-154، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، (ج. ر العدد 47 المؤرخة في الخميس 19 صفر 1386)، (ملغى).

2 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، (ج. ر عدد 78، صادرة في 1975/09/30) ، المعدل والمتمم بقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، (ج. ر عدد 31، صادرة في 2007/05/13).

3 - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، (ج. ر عدد 101، صادرة في 1975/12/19). المعدل والمتمم بقانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، (ج. ر عدد 32، صادرة في 2022/05/14).

4 - أمر رقم 76 -105، مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم (تعديل سنوي بموجب قوانين مالية) ، (ج. ر عدد 81، صادرة في 1977/12/18).

5 - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984المتضمن قانون الاسرة، (ج. ر عدد 24، صادرة في 1984/06/12). المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، (ج. ر عدد15، صادرة في 2005/06/27).

6 – قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، (ج. ر 21ن صادرة في 2008/04/23). المعدل والمتمم بقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، (ج. ر عدد 48، صادرة في 2022/07/17).

7 - قانون عضوي رقم 22-10، مؤرخ في 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، (ج. ر عدد 48، صادرة في 2022/06/16).

ج – النصوص التنظيمية:

1 - مرسوم رقم 76- 147، مؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976، يتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسيير العقاري، (ج. ر عدد 12 صادرة في 1977/02/09).

2 - مرسوم تنفيذي رقم 23-53، 14 جانفي سنة 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة. (ج. ر عدد 02 صادرة في 2023/01/15).

رابعا: الاجتهادات القضائية

1 - قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1985/06/01، ملف رقم 35385، المجلة القضائية، عدد 02، لسنة 1989.

2 - قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1990/06/16، ملف رقم 66930، المجلة القضائية، عدد 3، لسنة 1992.

3 - قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1994/11/22، ملف رقم 127640، المجلة القضائية، عدد الأول، لسنة 1997.

4 - قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1998/02/25، ملف رقم 180881، المجلة القضائية عدد الأول، لسنة 1998.

5 - قرار المحكمة العليا، رقم 1109178، المؤرخ في 2016/05/12، على الموقع الالكتروني: www.coursupreme.dz

6 - قرار المحكمة العليا، رقم 1197615، المؤرخ في 2018/05/24، على الموقع الالكتروني: www.coursupreme.dz

7 - قرار المحكمة العليا رقم 1275340 الصادر بتاريخ 2018/06/21، على الموقع الإلكتروني: www.coursupreme.dz

8 - قرار المحكمة العليا رقم 1490873، المؤرخ في 2021/05/20، على الموقع الالكتروني: www.coursupreme.dz

خامسا: المداخلات

1 - مداخلة، السيد ماموني الطاهر، الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال اليوم الدراسي بعنوان "تسبيب الأحكام القضائية"، يوم 23 ديسمبر 2021، بمقر المدرسة العليا للقضاء، القليعة، على الموقع الالكتروني: www.coursupreme.dz

سادسا: المعاجم

1 - مجمع اللغة العربية، معجم القانون، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

سابعا: المحاضرات

عثماني عبد الرحمان، محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثانية حقوق L.M.D، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020 2021.

ثامنا: الوثائق

1 - الأستاذ الدكتور عثمان التكروري، العدالة البطيئة ظلم، الفصل الثاني- السندات التنفيذية، 31-07-2020،

www.othman.ps

2 - منتدى محاكم الدرجة الأولى، القسم الاستعجالي، الدعوى الاستعجالية في الجزائر، الموقع الالكتروني

www.tribunaldz.com

3 - موقع وزارة العدل، القضاء العادي،

www.mjustice.dz

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1 - السعيد بو حملة، الاختصاص النوعي والإقليمي، 25 فيفري 2023،
https://fr.scribd.com

الفهرس

العنوان الصفحة

مقدمة 5

الفصل الأول: خصوصية الدعوى الاستعجالية في المواد المدنية والتجارية موضوعيا 9

المبحث الأول: الأسس الموضوعية للدعوى الاستعجالية في المواد المدنية والتجارية 10

المطلب الأول: توفر عنصر الاستعجال 11

الفرع الأول: التعريف بالاستعجال 11

أولا: التعريف الفقهي للاستعجال 11

ثانيا: التعريف القانوني للاستعجال 13

الفرع الثاني: تقدير عنصر الاستعجال في الدعوى 14

الفرع الثالث: التمييز بين الأمر الاستعجالي عما يشبهه من الأوامر 15

أولا: الفرق بين أمر الاستعجال وأمر الأداء 15

ثانيا: الفرق بين أمر الاستعجال وأمر على عريضة 17

المطلب الثاني: مبدأ عدم المساس بأصل الحق 18

الفرع الأول: المقصود بمبدأ عدم المساس بأصل الحق 19

الفرع الثاني: المحددات التشريعية لمبدأ عدم المساس بأصل الحق 20

الفرع الثالث: الاستثناء الوارد على مبدأ عدم المساس بأصل الحق 22

المبحث الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي 24

المطلب الأول: الخصائص المتعلقة بالدعوى الاستعجالية 25

الفرع الأول: الدعوى الاستعجالية وظيفة مساعدة 25

الفرع الثاني: السرعة في إصدار الأوامر 26

الفرع الثالث: المرونة في شروط رفع الدعوى 27

الفرع الرابع: احترام مبدأ الوجاهية في الدعوى الاستعجالية 28

المطلب الثاني: الخصائص المتعلقة بالأمر الاستعجالي 29

الفرع الأول: أشكال الأمر الاستعجالي 29

أولا: كيفية اصدار الأمر الاستعجالي 29
ثانيا: التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي 31
ثالثا: تنفيذ الأمر الاستعجالي 32
الفرع الثاني: خصائص الأمر الاستعجالي 33
أولا: الطابع الوقتي للأوامر الاستعجالية 33
ثانيا: غياب حجية الشيء المقضي به في الأوامر الاستعجالية 34
ثالثا: القوة التنفيذية للأوامر الاستعجالية 35
رابعا: الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل 36
الفصل الثاني: خصوصية الدعوى الاستعجالية في المواد المدنية والتجارية إجرائيا 38
المبحث الأول: ممارسة الدعوى الاستعجالية في المواد المدنية والتجارية 39
المطلب الأول: شروط قبول الدعوى الاستعجالية في المواد المدنية والتجارية 39
الفرع الأول: الشروط العامة لقبول الدعوى الاستعجالية 40
أولا: الصفة 40
ثانيا: المصلحة 41
ثالثا: الاذن 42
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقبول الدعوى الاستعجالية 44
أولا: احترام المواعيد 45
ثانيا: الاعذار 47
ثالثا: وجود دعوى في الموضوع 48
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص المطبقة حين رفع دعوى استعجالية 49
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للدعوى الاستعجالية 50
أولا: الاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي في المواد المدنية 51
ثانيا: الاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي في المادة التجارية 53
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للدعوى الاستعجالية 55
أولا: الاختصاص الإقليمي للدعوى الاستعجالية في المواد المدنية 55
ثانيا: الاختصاص الإقليمي للدعوى الاستعجالية في المادة التجارية 57

المبحث الثاني: الطعن في الأمر الاستعجالي الصادر في المواد المدنية والتجارية 58
المطلب الأول: طرق الطعن العادية..... 59
الفرع الأول: المعارضة في الأمر الاستعجالي..... 60
الفرع الثاني: الاستئناف في الأمر الاستعجالي..... 62
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية 64
الفرع الأول: الطعن بالنقض في الأمر الاستعجالي..... 65
الفرع الثاني: الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأمر الاستعجالي..... 67
الفرع الثالث: التماس إعادة النظر في الأمر الاستعجالي..... 69
خاتمة 72
الملاحق 75
قائمة المراجع..... 81